

**جهد**  
**سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ**  
**في مواجهة التغريب**

مُحْفَوظَةٌ  
جَمِيعُ حَقُوقِ

الطبعة الأولى

١٤٣٢هـ - ٢٠١٠م

**جهود سماحة الشيخ  
محمد بن إبراهيم آل الشيخ  
في مواجهة التغريب  
١٣١١هـ-١٣٨٩هـ**

**تأليف**

**د. عبدالعزيز بن أحمد البداح**



## المقتطفات

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فإن الله ﷻ يقيض لهذه الأمة من علمائها، ويصطفي من أعلامها، من يقوم بواجب الدعوة إليه والجهاد في سبيله، نشرًا للعلم، وحماية للدين، وذودًا عن حياضه.

ولهؤلاء العلماء عبر التاريخ جهد وجهاد، في مقاومة الفساد، ومواجهة الانحراف الواقع في الأمة، من خلال مواقفهم ومؤلفاتهم التي بقيت شاهدة على جميل صنعهم، وحسن أثرهم.

وقد كان من هؤلاء الأعلام سماحة الشيخ الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي المملكة العربية السعودية في وقته، حيث جسّد رحمه الله رحمة واسعة شخصية العالم العامل، الصادق الناصح، الغيور الأمين، في مواقف صدق، ومقامات نصح، لن ينساها التاريخ، وستذكرها الأيام

هذا في الدنيا، ونرجو أن يكون ما قدمه ذخراً له في الآخرة.

وقد رأيت من الواجب الكتابة حول ما قام به هذا العالم الجليل في سبيل مواجهة التغريب، وذلك لأمر عدة:

- تبياناً لجهود هذا العالم الكبير وفاءً لحقه، ورعايةً لقدره، وتقديرًا لجهده، وهذا من حقوق العالم على الأمة.
- تذكيرًا لأهل العلم وطلابه، وشحنًا للهمم للتأسي بهذه القدوة، خاصة في هذا الزمن الذي فشا فيه الضعف والوهن.
- يتأكد البيان في هذا الوقت الذي قويت فيه حركة التغريب، في كثير من بلاد الإسلام وقد كان هذا الإمام سداً منيعاً وحصناً أميناً حمى الله به الأمة من أخطارها في وقته.

لقد قام هذا الإمام بما أوجب الله عليه - فيما نحسب - من النصح والبيان فكانت له مواقف مشهودة، ومقامات محمودة في الذب عن الدين، وحماية المجتمع من المستغربين.

هذا هو مقام الأنبياء، وسبيل العلماء، يتمثل في الدعوة والجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتعليم والإفتاء، مقروناً بالصدق والإخلاص، والحدب والإشفاق، ممزوجاً بالقوة والغيرة، والحزم والعزم، هؤلاء هم ورثة الأنبياء، الحقيقون بإرثهم.

والمقصود بالتغريب: تحويل المسلمين عن دينهم، وصبغ حياتهم بالصفة الغربية في مجالات الحياة كلها حتى يفقدوا شخصيتهم الإسلامية

ويتخلوا عن هويتهم التي هي سر تميزهم<sup>(١)</sup>.

وقد جاءت هذه الرسالة في مقدمة وأربعة فصول وخاتمة، وهي:

**الفصل الأول:** التعريف بساحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ

وآثاره.

**الفصل الثاني:** جهود الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ في مواجهة

القوانين والتشريعات الغربية.

**الفصل الثالث:** جهود الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ في

مواجهة الأعياد المحدثّة.

**الفصل الرابع:** جهود الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ في مواجهة

تغريب المرأة.

**الفصل الخامس:** جهود الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ في

مواجهة وسائل التغريب.

رحم الله الشيخ الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ورفع درجته في

المهدين، وجمعنا به مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن

أولئك رفيقا، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه.

وكتبه: عبد العزيز بن أحمد البداح

[al.bedah@hotmail.com](mailto:al.bedah@hotmail.com)

(١) حركة التغريب، للمؤلف، ص (٥٥-٥٦).





# الفصل الأول

التعريف بسماحة الشيخ  
محمد بن إبراهيم آل الشيخ وآثاره



## الفصل الأول

### التعريف بسماحة الشيخ

#### محمد بن إبراهيم آل الشيخ وآثاره<sup>(١)</sup>

##### اسمه ونسبه:

هو العالم العامل، الإمام العلامة الشيخ محمد بن الشيخ إبراهيم ابن الشيخ عبداللطيف بن الشيخ عبدالرحمن بن حسن بن الشيخ الإمام

(١) ينظر في ترجمته: مقدمة مجموع فتاوى سماحته لتلميذه الشيخ محمد بن قاسم، مشاهير علماء نجد، لعبدالرحمن آل الشيخ (ص ١٦٩)، علماء نجد، للبسام، (١/٢٤٢)، روضة الناظرين، للقاضي، (٢/٣٣٥)، علماء ومفكرون عرفتهم، للمجدوب (٢/٢٤٧)، الأعلام، للزركلي، (٥/٣٠٦)، وتحفة الإخوان للشيخ ابن باز (ص ٥١).  
وقد أفردت ترجمته في: الشيخ محمد بن إبراهيم، لإسماعيل بن عتيق. وسيرة عالم ومسيرة إمام، لعبدالعزيز آل داود. وسيرة الشيخ محمد بن إبراهيم، رواية حميد الحمين، لناصر الفهد. وقد جمع أكثر ما كُتِبَ عنه في كتاب (الجامع لسيرة الإمام محمد بن إبراهيم)، لعبد الرحمن القرعاني.

محمد بن عبدالوهاب - صاحب الدعوة الإصلاحية - التميمي . سليل بيت علم وعمل، وجهاد ودعوه، فأجداده كلهم من أهل العلم المعروفين.

وأمه هي الجوهرة بنت عبدالعزيز الهلالي من بلدة "عرقة" من المزاريع من بني عمرو من تميم.

### مولده ونشأته:

ولد الشيخ في مدينة الرياض في السابع عشر من محرم سنة (١٣١١هـ)، أدخل الكتاب في صغره فحفظ القرآن مبكراً، ثم أصيب بمرض الرمد وكف بصره وهو في السادسة عشرة من عمره.

طلب العلم على علماء عصره، فقرأ علم الفرائض على والده الشيخ إبراهيم، وعلم العقيدة على عمه الشيخ عبدالله بن عبداللطيف، وعلم الفقه والعربية على الشيخ حمد بن فارس، كما قرأ الفقه على الشيخين سعد بن عتيق ومحمد بن محمود، وقرأ علم الحديث على عمه الشيخ عبدالله بن عبداللطيف والشيخ سعد بن عتيق.

بدأ الشيخ بالتدريس في وقت مبكر فمئذ وفاة عمه الشيخ عبدالله بن عبداللطيف عام (١٩٣٩هـ) أخذ الشيخ محمد مجلسه في التدريس.

وكان للشيخ ثلاث جلسات منتظمة للتدريس يومياً، جلسة بعد الفجر، وجلسة بعد ارتفاع الشمس، وجلسة بعد العصر، وهناك جلسة

رابعة لكنها ليست مستمرة وهي بعد صلاة الظهر.

وفي هذه الجلسات كان الشيخ يشرح كتباً كثيرة في مختلف الفنون في التوحيد والحديث والفقه والنحو.

تزوج الشيخ ست مرات، وكان أول زواج له وهو في الرابعة والعشرين من عمره ومات وفي عصمته ثلاث زوجات.

وله من الذرية:

١- الشيخ عبدالعزيز /، كان مديراً للمعاهد العلمية في حياة والده، ثم رئيساً للهيئات، ثم مستشاراً بالديوان الملكي.

٢- الشيخ إبراهيم /، كان وزيراً للعدل، وعضواً في هيئة كبار العلماء.

٣- الشيخ أحمد /، من كبار موظفي رئاسة القضاء.

٤- الشيخ عبدالله، كان وزيراً للعدل، ثم رئيساً لمجلس الشورى حالياً، وعضواً في هيئة كبار العلماء.

### مناصبه وأعماله:

تولى الشيخ كثيراً من الأعمال الشرعية، فقد كان / إضافة إلى اشتغاله بالتدريس مفتياً للبلاد السعودية في وقته، وأسند إليه الإشراف على الأعمال الآتية:

- أسندت للشيخ رئاسة القضاء في المنطقتين الوسطى والشرقية

ثم ضمت إليه المنطقة الغربية بعد وفاة الشيخ عبدالله بن حسن آل الشيخ عام (١٣٧٨هـ).

- تولى الإشراف على المعاهد والكليات منذ إنشائها عام (١٣٧٠هـ) التي كانت نواة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

- وكل إليه الإشراف على مدارس البنات منذ افتتاحها عام (١٣٧٩هـ) التي تحولت فيما بعد إلى الرئاسة العامة لتعليم البنات.

- كلف الشيخ برئاسة الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة عند افتتاحها في العام (١٣٨١هـ).

- تولى رئاسة رابطة العالم الإسلامي منذ إنشائها عام (١٣٧٩هـ).

- رئاسة دور الأيتام التي ضمت فيما بعد إلى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

- رئاسة المعهد العالي للقضاء.

- رئاسة المكتبة السعودية.

- رئاسة المعهد الإسلامي في نيجيريا.

- رئاسة معهد إمام الدعوة بالرياض.

- خطيب الجامع الكبير بالرياض وإمام العيدين فيه.

- إمام مسجد دخنه الكبير المعروف بمسجد الشيخ إلى أن توفي.

- الإشراف على نشر الدعوة الإسلامية في أفريقيا.

- رئيس مؤسسة الدعوة الصحفية التي تصدر عنها مجلة الدعوة.
- الإشراف على تعيين الأئمة والمؤذنين.
- تعيين الوعاظ والمرشدين.

ولا ريب أن تولي الشيخ لهذه الأعمال الكثيرة دليل على ما يتمتع به من الثقة عند ولاة الأمر في البلاد، مع ما أوتي من رجاحة العقل، وسعة العلم، والقدرة على الإدارة.

### أخلاقه وصفاته:

#### - عبادته:

كان الشيخ / صاحب نسك وعبادة، فهو حريص على قيام الليل، وكثرة الحج، والعمرة في رمضان، يلهج لسانه بذكر الله تعالى وقراءة القرآن.

#### - عفة لسانه:

كان الشيخ / عف اللسان، فلا يغتاب أحداً، ولا يذكر أحداً بسوء، ولا يرضى أن يغتاب أحد في مجلسه، بل كان إذا أحب شخصاً مدحه، وإن لم يحبه تركه فلم يذكره ولا يرضى أن يذكره أحد بسوء عنده.

#### - غيرته:

لقد كان الشيخ محمد بن إبراهيم غيورا على الدين، شأنه في ذلك

شأن العلماء الربانيين، لا تأخذه في الحق ملامة اللائمين.

قال الشيخ عبدالعزيز بن باز عنه: (حضرت له مواقف مشرفة، وشاهدت منه أعمالاً موفقة في نفع المسلمين، والغيرة للإسلام، والرد على خصومه).

وقد ذكر أحد العاملين معه أنه أتاه خطاب ذكر له فيه بعض المنكرات، فأصبح من الغد مهموماً، وسمعه يقول: لم أنم طوال الليل من الضيق.

#### - قناعته وزهده:

كان الشيخ / عفيفاً قنوعاً مترفعاً عن الدنيا، فلم يكن يتقاضى راتباً شهرياً إلا من رئاسة القضاة، على الرغم من أن له عملاً منتظماً في الإفتاء وله إشراف مستمر على التعليم في المعاهد والكليات والجامعة الإسلامية وتعليم البنات، ولكنه كان لا يتقاضى عن عمله فيها شيئاً. وكان / زاهداً في الألقاب والمديح وكان إذا أثنى عليه أحد أو مدحه قاطعه بقوله: الله يتوب علينا، الله يعفو عنا.

#### ذكاؤه وحفظه:

كان الشيخ / ذكياً فطناً، ودليل ذلك ما وصل إليه من المراتب وتقلده من المناصب وقدرته على الإشراف عليها وإدارتها. وأما حفظه فقد كان حافظاً للمتون العلمية، متقناً للقرآن، وقد



ذكر من لازمه أنه لم يفتح عليه في صلاته ثمانية عشر عاما.

### مهابته:

كان الشيخ / مهيبا من العام والخاص، يدير أعماله بالحزم والقوة، وكان يؤدب المخالفين، ويعزر المتجاوزين، ويوبخ المتعلمين، ولم يكن يجرؤ أحد على إظهار مخالفته /، ولعل هذا هو السر في انضباط الأمور الدينية في وقته.

### تلاميذه:

يعتبر الشيخ محمد بن إبراهيم بحقٍ مدرسة تخرج منها العديد من العلماء الذين تولوا مهام الإفتاء والقضاء والتدريس ومسئولية الجهات الدينية من بعده، فهو بحق أحد روافد النهضة العلمية الشرعية في البلاد، ومن هؤلاء الأعلام:

- سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز: مفتي الدنيا، ورأس العلماء، الذي ولي مسؤوليات كثيرة ومناصب كبيرة كان منها: قضاء الخرج، ثم التدريس في كلية الشريعة، ثم رئاسة الجامعة الإسلامية، ثم رئاسة المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي، ثم الرئيس لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ثم مفتي عام المملكة العربية السعودية، ورئيس هيئة كبار العلماء، وهو من أبرز خريجي مدرسة سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحم الله الجميع.

- ساحة الشيخ عبدالله بن محمد بن حميد: الفقيه المعروف والحافظ المشهور، الذي ولي مهمة الإشراف الديني في المسجد الحرام، ثم رئاسة القضاء الأعلى والمجمع الفقهي بمكة.
- فضيلة الشيخ محمد بن قاسم: العالم المشهور وقد ساعد والده في جمع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية في سبعة وثلاثين مجلداً، و جمع فتاوى ورسائل شيخه الشيخ محمد في ثلاثة عشر مجلداً.
- فضيلة الشيخ صالح بن محمد اللحيدان: ولي رئاسة مجلس القضاء الأعلى، وهو عضو في هيئة كبار العلماء.
- فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن ناصر بن رشيد: القاضي والفقيه، ولي رئاسة هيئة التمييز في الرياض، كما أنه أول رئيس لتعليم البنات في المملكة.
- فضيلة الشيخ راشد بن صالح الخنين: ولي رئاسة تعليم البنات، وهو عضو في هيئة كبار العلماء ومستشار في الديوان الملكي.
- فضيلة الشيخ عبدالله بن سليمان المسعري: ولي رئاسة ديوان المظالم.
- فضيلة الشيخ سليمان بن عبيد: تقلد مناصب عدة في القضاء، ثم ولي مهام الإشراف الديني في الحرمين الشريفين.
- فضيلة الشيخ زيد بن عبدالعزيز الفياض: عمل في الإفتاء ثم في

القضاء، له مؤلفات في عدد من الموضوعات.

- فضيلة الشيخ صالح بن علي بن غصون: اشتغل بالقضاء، وهو عضو في هيئة كبار العلماء.

- فضيلة الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن الغديان: تولى التدريس في كلية الشريعة والمعهد العالي للقضاء سنوات طويلة، وعمل عضواً في اللجنة الدائمة للإفتاء، وعضواً في هيئة كبار العلماء.

- فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين: العالم المشهور، عمل عضواً للإفتاء مع قيامه بالتدريس في المساجد والمحاضرات في جميع أنحاء المملكة.

- فضيلة الشيخ عبدالله بن عمر الدهيش: فقيه معروف، ولي رئاسة القضاء في مكة المكرمة.

فضيلة الشيخ عمر بن حسن آل الشيخ: ولي رئاسة هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في نجد والمنطقة الشرقية.

- فضيلة الشيخ عبداللطيف بن إبراهيم آل الشيخ: ولي رئاسة المعاهد والكليات.

- فضيلة الشيخ عبدالملك بن إبراهيم آل الشيخ: ولي رئاسة هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالحجاز.

- فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل: ولي رئاسة مجلس

القضاء الأعلى.

- فضيلة الشيخ عبدالرحمن بن عبدالله آل فريان: داعية وواعظ،  
ولي رئاسة الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم.

هؤلاء بعض تلاميذ مدرسة الشيخ محمد بن إبراهيم / ولو  
اسقطينا ذكرهم لما استطعنا لكثرتهم وتفرقهم في البلاد.  
وأنت ترى أن هؤلاء التلاميذ قامت على أكتافهم مؤسسات  
الفتوى والقضاء والتعليم والدعوة في هذه البلاد.

### منهجه في الفتوى:

على الرغم من سعة علم الشيخ ورسوخ قدمه فيه، إلا أنه كان  
متأنياً فيها، محتاطاً لها، لا يعجل بالإجابة ولا يبادر إليها، فقد كان يجب  
الكثير من السائلين بقوله: لا أدري، ويحث الطلبة على عدم التسرع في  
الإجابة، ويقول لهم: إن كلمة لا أدري نصف العلم، ويذكر لهم قول  
بعض العلماء: إذا ترك العالم لا أدري أصيبت مقاتله.

وكان الشيخ حريصاً على حمل الناس على منهج واحد في الفتوى،  
لأن جمع الناس وعدم اختلافهم مصلحة عظيمة، ولم يكن يسمح لكل  
أحد من واعظ وخطيب وإمام في الفتوى، بل الفتوى منحصرة في  
الشيخ ومن معه، والقضاة في البلاد، ومن كان معروفاً بسعة العلم ممن  
لم يكن قاضياً، وكان الشيخ / يزرع ويعزر بعض المتجربين على

الفتوى، أو المخالفين لمشهور الفتوى.

### مؤلفاته:

كتب الشيخ رسائل كثيرة، وله فتاوى تبلغ ثلاثة عشر جزءاً جمعها ورتبها تلميذه الملازم له الشيخ محمد بن قاسم، وله فتاوى غير ما جمعه ابن قاسم تبلغ عدة مجلدات محفوظة في دار الإفتاء. وله مجموعة أحاديث في الأحكام رتبها على أبواب الفقه لم تطبع بعد.

### وفاته:

في شعبان من عام (١٣٨٩هـ) ألم به / مرض في المعدة، ولم يزل به حتى أدخل المستشفى المركزي بالرياض للفحص والعلاج في أول رمضان، ثم في الرابع منه سافر إلى لندن للعلاج، واشتد به المرض هناك، ورأى الأطباء أنه لا مصلحة في إجراء العملية، فرجع إلى الرياض في ليلة الجمعة الموافق ١٣٨٩/٩/٩هـ وهو ثقيل جداً وضعيف الشعور، ولم يزل في غيبوبة حتى وافته المنية في ضحوة يوم الأربعاء الموافق ١٣٨٩/٩/٢٤هـ وكان عمره حين توفي ثمانياً وسبعين سنة، وانزعج الناس لموته وحزنوا عليه حزناً شديداً وصلوا عليه في الجامع الكبير بالرياض، وأم الناس في الصلاة عليه سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، رحمه الله رحمة واسعة.



## الفصل الثاني

جهود الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ  
في مواجهة القوانين والتشريعات الغربية





## الفصل الثاني

### جهود الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ في مواجهة القوانين والتشريعات الغربية

لقد سرت القوانين والتشريعات الغربية إلى كثير من بلاد الإسلام  
في وقت الشيخ /.

لذا كتب كثير من المعاصرين المؤلفات وأصدروا الفتاوى بشأن  
هذه النازلة مبيينين مصادتها لدين الإسلام ومناقضتها لأصل الشهادتين  
المتضمنة وجوب التسليم لحكم الله ورسوله والانقياد لذلك<sup>(١)</sup>.

ولما كان الشيخ مسئولاً عن القضاء مؤتمناً عليه فقد كان /  
حريصاً ألا تتسلل القوانين الوضعية إلى أي جانب من الجوانب

---

(١) ينظر: فتاوى محمد رشيد رضا، (١/١٣٢)، عمدة التفسير، لأحمد شاکر، (١/٦٩٦)،  
أضواء البيان، للشنقيطي، (٤/١٠٩).

القضائية والإجرائية، والذي يتأمل ما كتبه الشيخ / يجد أن حرص  
الشيخ على القضاء الشرعي أخذ خمسة جوانب:

### الأول: بيان وجوب التحاكم إلى الشريعة ونبذ ما خالفها من القوانين الوضعية:

لقد بين الشيخ في أكثر من موضع من فتاواه ورسائله وجوب  
التحاكم إلى شريعة الإسلام والانقياد لها والخضوع لأحكامها  
والتحذير من التحاكم إلى القوانين الوضعية.

فكتب الشيخ / رسالته المشهورة "تحكيم القوانين"<sup>(١)</sup> في بيان  
وجوب التحاكم إلى الشريعة ونبذ ما خالفها من القوانين الوضعية.  
وقد أوردتها بتمامها في ختام هذا الفصل.

كما وجه الشيخ مع عدد من علماء عصره نصيحة لعموم المسلمين  
تتضمن وجوب تحكيم شريعة الله وحكم من حكم بغيرها، جاء فيها:  
(وإن من أعظم طاعة الله ورسوله عليه الصلاة والسلام التحاكم إلى  
شريعته والرضا بحكمها والتواصي بذلك والحذر كل الحذر مما  
خالفها... وإن من أقبح السيئات وأعظم المنكرات التحاكم إلى غير  
شريعة الله من القوانين الوضعية، والنظم البشرية، وعادات الأسلاف  
والأجداد التي وقع فيها الكثير من الناس اليوم وارتضاها بدلا من

(١) مجموع الفتاوى (٢٨٤/١٢).

شريعة الله التي بعث الله بها محمدا ﷺ، ولا ريب أن ذلك من أعظم النفاق، ومن أكبر شعائر الكفر والظلم والفسوق وأحكام الجاهلية التي أبطلها القرآن وحذر عنها الرسول ﷺ...<sup>(١)</sup>.

بل أوضح الشيخ / مكانة التحكام إلى الشريعة وعلاقتها بأصل الدين، فقال: (وأي شيء عند المسلمين سوى أصل دينهم وهو شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله؟ مع ما يثمره ويتفرع عليه علما وعملا واعتقادا وبراءة مما يناقض ذلك؟ فعلى المسلمين تأمل جملتي أصل الدين وما تقتضيه الأولى ((شهادة أن لا إله إلا الله)) من أفراد الله بالعبادة، وما تقتضيه الثانية ((شهادة أن محمدا رسول الله)) من أفراد الرسول بالمتابعة وتحكيم ما جاء به والحكم بمقتضاه في القليل والكثير والنقيير والقطمير، على الصغير والكبير، والمأمور والأمير)<sup>(٢)</sup>.

وشدّد الشيخ على أن (اعتبار شيء من القوانين للحكم بها ولو في أقل قليل لا شك أنه عدم رضا بحكم الله ورسوله، ونسبة حكم الله ورسوله إلى النقص وعدم القيام بالكفاية في حل النزاع وإيصال الحقوق إلى أربابها وحكم القوانين إلى الكمال وكفاية الناس في حل مشاكلهم، واعتقاد هذا كفر ناقل عن الملة، والأمر كبير مهم وليس من الأمور

(١) مجموع الفتاوى، (١٢/٢٥٧).

(٢) مجموع الفتاوى، (١٢/٢٥٦).

الاجتهادية، وتحكيم الشرع وحده دون كل ما سواه شقيق عبادة الله وحده دون كل ما سواه...<sup>(١)</sup>.

وقرّر الشيخ أنه (لا يجوز استبدال الشريعة الإلهية بالقوانين الوضعية التي ما أنزل الله بها من سلطان، وإسناد مثل هذه المشاكل إلى أهل القوانين من إسناد الأمر إلى غير أهله، لأنه من التحاكم إلى الطاغوت الذي أمر الله بالكفر به في قوله: ﴿لَا يَأْتِيَنَّكَ مِنَ الْكُفْرَانِ شَيْءٌ﴾ [النساء: ٦٠]<sup>(٢)</sup>.

وكتب الشيء أكثر من رسالة حول التحاكم إلى السلوم والأعراف وبين (أن ذلك في الحقيقة حكم بغير ما أنزل الله وأن الواجب التنبه لهذا الأمر والإنكار على من فعله، بل يتحتم على ولاية الأمور التأديب البليغ لكل من ارتكب هذه الجريمة التي قد تفضي إلى ما هو أكبر إثما من الزنى والسرقة، لأن كل من خالف أمر الله وأمر رسوله ﷺ وحكم بين الناس بغير ما أنزل الله متبعا لهواه ومعتقدا أن الشرع لا يكفي لحل مشاكل الناس فهو طاغوت قد خلع ربقة الإيمان من عنقه وإن زعم أنه مؤمن...)<sup>(٣)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى، (٢٥١/١٢).

(٢) مجموع الفتاوى، (٢٧٤/١٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨١/١٢).

**الثاني: بيان ما يشتمل عليه التحاكم إلى شريعة الله تعالى من العدل والرحمة والمصلحة وما يشتمل عليه عداها من الظلم والقسوة والمفسدة:**

كثيرا ما تشتمل كلمات الشيخ حول وجوب تحكيم لشريعة ونبذ ما خالفها على بيان ما في تحكيم الشريعة من العدل والمصلحة والرحمة، واشتهال ما يعارضها على خلاف ذلك.

فقد بيّن / بطلان ظن البعض أن في الشرع المحمدي أي شيء من حرج، لا في محلاته ولا في محرماته، ولا في حكمه وأحكامه ومعاملاته، كما قال تعالى: ﴿ Z ﴾ | { ~ مِنْ حَرَجٍ } [الحج: ٧٨] بل هو اليسر كل اليسر، والأمر الذي لا استقامة للمسلمين ولا فلاح لهم إلا بتحكيمة<sup>(١)</sup>.

وبيّن / ما في القوانين الوضعية من الجور والظلم والعواقب الوخيمة، فقال: (أما ما عداها فهي عرضة للانتقاد وعدم القناعة وسخط الجمهور وسوء السمعة وتشنيع الأعداء، ولها عاقبة سيئة وخيمة، بل هي كفيلة بفض المجتمع الإسلامي وتفكيكه وسبب للشغب والفوضى والاشتباك ﴿ W V U T S R Q P O ﴾ بل هذه الوسيلة إلى إعطاء الرتبة لكل إنسان،

(١) مجموع الفتاوى، (٢٥٦/١٢).

وإعطائه الفرصة للخروج على الحكم وعدم القناعة به..<sup>(١)</sup>.

(فالشرع الشريف تام واف بالمقصد، كاف في فصل النزاع، بعبارة شافية، مقنعة مقبولة، وافية بتحصيل المصالح، إذ المشرع هو أرحم الراحمين، وأحكم الحاكمين، وهو أعلم بمصلحة عباده وما ينفعهم ويضرهم)<sup>(٢)</sup>.

(ولا يخفى أن الشريعة الإسلامية كفيلة بإصلاح الناس وتقويمهم وتطهير أخلاقهم. وتطبيقها على الوحه الصحيح هو عين الرأفة بالمجتمع، والرحمة بالناس، ويحقق المصالح العامة، ويدرك المفسد، ويعود على البلاد بكل خير واطمئنان)<sup>(٣)</sup>.

(والشريعة الإسلامية هي الشريعة الجامعة، فقد جاءت بكل ما فيه صلاح العباد في معاشهم ومعادهم، واحتوت على كل خير، وحذرت من كل شر، وهي صالحة لجميع الأزمنة والأمكنة لما اشتملت عليه من المصالح العظيمة لكافة الأمم والشعوب جماعات وأفراداً، ولم تترك أمراً إلا أوضحت كمال الإيضاح..)<sup>(٤)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى، (٢٥٤/١٢).

(٢) مجموع الفتاوى، (٢٥٣/١٢).

(٣) مجموع الفتاوى، (٢٠/١٢).

(٤) مجموع الفتاوى، (٢٧٦/١٢).

### الثالث: الحرص على بسط سلطة القضاء وهيئته على معاملات الناس وخصوصاتهم:

كان الشيخ / حريصا على بسط سلطة القضاء وهيئته دون منازعة من القانون الوضعي أو لجانه.

لذا رأى أن اشتراك أحد مع القاضي في شيء يستدعي إصدار صك شرعي غير سائغ؛ لأن مشاركة غير القضاة الشرعيين مع القضاة الشرعيين في أمور شرعية لا يترك للمحكمة أن تستقل بنظر ما هو من اختصاصها<sup>(١)</sup>.

وأوضح الشيخ أنه لا يجوز أن يجعل للشيعة محكمة يحكم فيها بخلاف شريعة المسلمين؛ لأنه يجب أن يحكم على هؤلاء الشيعة بأحكام المسلمين ولا ينفردوا بمحكمة<sup>(٢)</sup>.

واستنكر الشيخ / إلزام المتخاصمين بقرار هيئة لا تظهر عليها الصبغة الشرعية؛ لأن الذي ينبغي في المشاكل أيا كان نوعها أن تحال إلى المحاكم الشرعية لتنظر فيها وتصدر في ذلك قرارا شرعيا مستندا إلى أصول شرعية مرعية، وأما قرار تلك الهيئة فغير معتبر شرعا<sup>(٣)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى (٢٧٣/١٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٧٢/١٢).

(٣) مجموع الفتاوى، (٢٧٠/١٢).

ونبه الشيخ إلى أنه لا يحق للهيئة الزراعية أو الطبية إصدار أحكام في القضايا المعروضة عليها، وإنما ينفرد مندوب رئاسة القضاء بإصدار الأحكام، ومهمة من عداه من أعضاء اللجنة من غير الشرعيين تكون في الاستعانة بأرائهم وخبراتهم العلمية بالشئون الطبية والزراعية، ويبني القاضي قراراته على شهاداتهم بعد توفر المستلزمات الشرعية<sup>(١)</sup>.

واعتبر الشيخ / أن إحالة المعاملات الحقوقية وما أشبهها من القضايا الحقوقية إلى المجلس الإداري في غير محله، إذ إن جهة مثل هذه القضايا المحاكم الشرعية<sup>(٢)</sup>.

ورأى الشيخ أنه يتعين على القاضي النظر في قضايا "الدخان" حسب الوجه الشرعي وتقرير ما يلزم فيها، وأن عدول المحاكم عن النظر فيها غير صحيح<sup>(٣)</sup>.

وأصدر الشيخ تعميماً إلى القضاة جاء فيه: (فقد بلغنا أن بعض القضاة يرد بعض القضايا إلى مكتب العمل والعمال أو غيرها من الدوائر، بحجة أن ذلك من اختصاص جهة معينة).

وغير خاف أن الشريعة الإسلامية كفيلة بإصلاح أحوال البشرية

(١) مجموع الفتاوى، (١٢/٢٦٨-٢٦٧).

(٢) مجموع الفتاوى، (١٢/٢٦٦).

(٣) مجموع الفتاوى، (١٢/٩٣).



في كل من المجالات وجميع النواحي المادية وغيرها، وفيها كفاية تامة لحل النزاع وفض الخصام وإيضاح كل مشكل.

وفي الإحالة إلى تلك الجهات إقرار للقوانين الوضعية، وموافقة على الأنظمة المخالفة لقواعد الشريعة المطهرة، وإظهار للمحاكم بمظهر العجز والكسل، وإعلان عن التنصل عن الواجبات، والتهرب من المسؤوليات.

فاعتمدوا النظر في كل ما يرد إليكم، والحكم فيه بما يقتضيه الشرع الشريف، واجتهدوا في إنجازه واتقانه بكل ما تستطيعون، واحذروا من رد أي قضية من أي جهة، وما أشكل عليكم فاكتبوا لنا عنه، وفقنا الله وإياكم لما فيه الخير والصلاح<sup>(١)</sup>.

واستنكر الشيخ تعيين أعضاء قانونيين مع أعضاء شرعيين في هيئة المصالحات والفصل في الخلافات التي تنشأ عن تطبيق الأنظمة التجارية؛ لأن تعيين الأعضاء القانونيين مع الشرعيين معناه الاشتراك في الأحكام التي يصدرونها باسم المصالحة وتوقيعها من قبل الشرعيين والقانونيين معاً، وهذا بلا شك يجعل هذه الأحكام خاضعة لآراء هؤلاء القانونيين كما أنها خاضعة لآراء الشرعيين، وهذا فيه تسوية بين الشرع والقوانين الوضعية، وفتح باب لتحكيم القوانين الوضعية واستبدال

(١) مجموع الفتاوى، (١٢/٢٦٥).

الشريعة الإسلامية بها؛ لأنه بحكم غير الشريعة بين الناس معناه الكفر والخروج من الإسلام.

وأما تسمية هؤلاء القانونيين بأهل الخبرة أو نعتهم بأنهم مستشارون فهذا لا يغير شيئاً.

والواجب هو تشكيل هذه الهيئة من الرجال الشرعيين الذين يحكمون بين الناس بشرع الله، وينفذون ما أمر الله به ورسوله من الحكم بين الناس بالحق والعدل، المتمثلين في هذه الشريعة السمحاء الكفيلة بمصالح الناس وفوزهم ونجاتهم، فالقانون ورجاله لا يجوز بحال من الأحوال أن يحكموا بين الناس؛ لأنهم إذا حكموا في أمر فسيحكمون بما تقتضيه القوانين الوضعية المخالفة لدين الله وشرعه...<sup>(١)</sup>.

وقرر الشيخ أنه لا يسوغ شرعاً إحالة قضايا السينما والدخان والراديوهات والمسجلات والاسطوانات وآلة الطرب وما أشبه ذلك إلى هيئة فض المنازعات التجارية؛ لأن الواجب شرعاً تحكيم الشرع المطهر في جميع ما يحصل فيه التنازع طاعة لله سبحانه في قوله: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَذُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩] وقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا﴾  
﴿لَا﴾ [النساء: ٦٥] وطاعة لرسوله ﷺ في قوله «لا يؤمن أحدكم حتى

(١) مجموع الفتاوى، (١٢/٢٦٢).

يكون هواه تبعاً لما جئت به»...<sup>(١)</sup>.

وأوضح الشيخ أن ما هو من اختصاص القاضي يعتبر إجراءً شرعياً لا ينبغي أن يشترك فيه غير القضاة، والمتعين هو أن تستقل المحكمة بنظر ما هو من اختصاصها، واشتراك الأمير أو غيره مع القاضي في شيء يستدعي إصدار صك شرعي لا يسوغ، ومشاركة غير القضاة الشرعيين في أمور شرعية لا يترك للمحكمة أن تستقل بنظر ما هو من اختصاصها<sup>(٢)</sup>.

**الرابع: إظهار قدرة القضاء الشرعي على الحكم بين الناس وتحقيقه لمصالحهم:**

كان الشيخ / يبادر إلى تقديم الشريعة الإسلامية وأحكامها بديلاً عن القوانين الوضعية، كما كان حريصاً / أن تكون الأحكام القضائية متناسبة مع الجرائم قلّة وكثرة وعظماً وخفة حتى لا يظهر القضاء بمظهر العاجر عن ضبط حياة الناس وتحقيق مصالحهم.

فكتب الشيخ باعتباره رئيساً للمجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي إلى أحد المسؤولين بعد علمه بعزم بعض إمارات الخليج على إعداد دستور لها على يد هيئة قانونية باستعداد الرابطة لأن تقدم من

(١) مجموع الفتاوى، (١٢/٢٦١).

(٢) مجموع الفتاوى، (١٢/٢٧٣).

قبلها رجالا من ذوي الكفاية يقومون بخدمة هذه الإمارة في هذا الشأن<sup>(١)</sup>.

كما أصدر / تعميما إلى القضاة منبها إلى عدم التساهل مع مرتكبي جرائم اللواط؛ لأن ذلك يجرىء الناس على الفساد والتعدي على الأعراس، ووجههم إلى أن يكون تقرير الجزاء على من يقدم على هذه الأفعال الشنيعة من أقسى العقوبات وأغلظها تمشيا مع ما تجيزه الشريعة في كل جريمة على حسب ما أحيط بها من ملابسات واتهامات<sup>(٢)</sup>.

ولذا رأى الشيخ أنه متى قويت التهمة في حق مختطف الغلمان لفعل الفاحشة بهم فإنه ينبغي لولي الأمر أن يعاقب هؤلاء وأمثالهم بقدر ما يرى فيه النكاية والردع القوي عن الإفساد في الأرض والتعرض لنساء الناس وأولادهم؛ لأن تكرر هذه الحوادث يوجب اختلال الأمن وإفساد الأخلاق وانتشار الشر والإفساد في الأرض<sup>(٣)</sup>.

كما قرّر الشيخ في واقعة أخرى أنه يسوغ لولي الأمر أن يعزّزهم التعزير البليغ حسب ما تقتضيه المصلحة العامة، وإن رأى هذا الشر لا

(١) مجموع الفتاوى، (١٢/١٧٥).

(٢) مجموع الفتاوى، (١٢/٣٠).

(٣) مجموع الفتاوى، (١٢/٣٣).

ينكف إلا بقتلهم فله ذلك لئلا يتفاقم الأمر<sup>(١)</sup>.

ونبه الشيخ القضاة إلى أن ينشطوا في تقرير العقوبات على المتهمين بما يحقق الردع والزجر، وينشر الأمن والاستقرار<sup>(٢)</sup>.

### الخامس: حماية جناب القضاء، ورعاية مكانة القضاة، وصيانة الأحكام القضائية من الطعن والعيب والمراجعة:

لقد كان الشيخ حريصا على حماية جانب القضاء، واحترام الأحكام القضائية وصيانتها من العيب والطعن والمراجعة.

ولذا استنكر الشيخ تشكيل هيئة تحقيق تتولى إعادة النظر في قضية صدر فيها حكم قضائي، واعتبر أن ذلك الإجراء في غير محله، ولا ينبغي أن يعول عليه، لأنه ليس بعد الحكم الشرعي حكم آخر<sup>(٣)</sup>.

ولم يقبل الشيخ ملاحظة إحدى الجهات على الأحكام القضائية؛ لأنه ليس لها حق المعارضة ونقد الحكم؛ ولأن تمييز الأحكام له جهة أخرى شرعية وهي هيئة التمييز<sup>(٤)</sup>.

وقرر الشيخ في إحدى الوقائع أن الأحكام الشرعية التي يصدرها

(١) مجموع الفتاوى، (٦٤/١٢).

(٢) مجموع الفتاوى، (١٢٢/١٢).

(٣) مجموع الفتاوى، (١١٤/١٢).

(٤) مجموع الفتاوى، (١٥٨/١٢).

القضاة يجب الامتثال لها شرعا، وإذا لم يمثلوا فهم مخطئون وعاصون ويستحقون ما يترتب على فعلهم هذا العقوبة.<sup>(١)</sup>

وأشار الشيخ على ولي الأمر أن إحالة الشكاوى ضد تصرفات القضاة (إلى ديوان المظالم لا يصلح ولا يصح شرعا، وتشكيات الخصوم لا يلتفت إليها، وربما كان المتشكي لقاض من صغار القضاة فيرد إلى قاض فوّه أو أكبر منه، هذا من الشيء اليسير، وإلا فالأصل سدّ الباب كما هو طريقكم، وكما هو مقتضى الشرع، ولو فتح هذا الباب لانهار صرح القضاء من أصله)<sup>(٢)</sup>.

وقرّر الشيخ / في أكثر من رسالة له أنه لا يجوز شرعا تصديق قول الخصم على القاضي<sup>(٣)</sup>.

وكتب / إلى ولي الأمر بعد أن أساء أحدهم الأدب مع أحد القضاة خطابا جاء فيه: (وحيث إننا نعرف عنكم تعصيد الشرع ورجاله، ونعهد فيكم الغيرة الإسلامية، والاهتمام التام بكل ما من شأنه رفع قيمة القضاء وحماية الشريعة، وتعزيز حملة العلم ورجال الشرع، إذ غير خاف على سموكم الكريم أن مثل هذه الأمور تحتاج إلى

(١) مجموع الفتاوى، (١٢/٢٤٩).

(٢) مجموع الفتاوى، (١٢/٢٩٦).

(٣) مجموع الفتاوى، (١٢/٣٣٧-٣٣٩).

الإجراءات الرادعة التي توقف كل متهور عند حده، وتحفظ للقضاء هيئته، وتكون فيها أعظم عظة لكل من تسول له نفسه العبث والاستهانة بالشرع وإشاعة الفوضى، وحكومتكم التي دأبت على إقامة الشرع وتعزيز رجاله وإنفاذ أوامره وقطع دابر كل من ينتج عنه اضطراب الأمن وبيث الفوضى والاستهتار بكل القيم الروحية، هذه الحكومة التي درجت على العدل ورفع شأنه قمينة بالضرب على أيدي أمثال هذا الرجل الذي أهان القاضي في مجلس الحكم، وأهان الدولة والشرع..<sup>(١)</sup>.

وأيد الشيخ / ما رآه ولي الأمر من قتل شخص اعتدى على قاض ورأى أن ذلك عين الصواب<sup>(٢)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى، (٣٤١/١٢).

(٢) مجموع الفتاوى، (٣٤٢/١٢).

## رسالة تحكيم القوانين للشيخ محمد بن إبراهيم

إن من الكفر الأكبر المستبين، تنزيل القانون اللعين، منزلة ما نزل به الروح الأمين، على قلب محمد ﷺ ليكون من المنذرين، بلسان عربي مبين، في الحكم به بين العالمين، والرد إليه عند تنازع المتنازعين، مناقضة ومعاودة لقول الله ﷻ: ﴿فَإِنْ نَنْزَعْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩] وقد نفى الله ﷻ الإيثار عن من لم يحكموا النبي ﷺ فيما شجر بينهم نفيًا مؤكدًا بتكرار أداة النفي وبالقسم، قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَلِّمْ عَلَيْنَا﴾ [النساء: ٦٥].

ولم يكتفِ تعالى وتقدس منهم بمجرد التحكيم للرسول ﷺ حتى يضيفوا إلى ذلك عدم وجود شيء من الحرج في نفوسهم بقوله جل شأنه: ﴿يَحِيدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا إِلَيْكَ﴾ [النساء: ٦٥] والحرج: الضيق، بل لا بد من اتساع صدورهم لذلك وسلامتها من



القلق والاضطراب.

ولم يكتفِ تعالى أيضًا هنا بهذين الأمرين حتى يضموا إليهما (التسليم) وهو كمال الانقياد لحكمه ﷺ بحيث يتخلوا ها هنا من أي تعلق للنفس بهذا الشيء، ويسلموا ذلك إلى الحكم الحق أتم تسليم، ولهذا أكد ذلك بالمصدر المؤكد وهو قوله جل شأنه (تسليماً) المبين أنه لا يكتفي ها هنا بالتسليم. بل لا بد من التسليم المطلق.

وتأمل ما في الآية وهي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْنَاهُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ آيَةٌ لِلَّذِينَ هَدَى اللَّهُ لِيَوْمٍ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ كِتَابٌ قَبْلَ هَذَا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ جَاهِلُونَ﴾ [النساء: ٥٩] كيف ذكر النكرة وهي قوله: (شيء) في سياق الشرط وهو قوله جل شأنه: ﴿فَإِنْ نَزَعْنَاهُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾. وقال جل شأنه: ﴿ذَلِكَ آيَةٌ لِلَّذِينَ هَدَى اللَّهُ لِيَوْمٍ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ كِتَابٌ قَبْلَ هَذَا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ جَاهِلُونَ﴾ يطلق الله عليه أنه خير لا يتطرق إليه شر أبداً، بل هو خير محض عاجلاً وأجلاً.

ثم قال: ﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ أي عاقبة في الدنيا والآخرة، فيفيد أن الرد إلى غير الرسول ﷺ عندالتنازع شر محض، وأسوأ عاقبة في الدنيا والآخرة.

عكس ما يقوله المنافقون: ﴿[ ] \ [ ] ^ [ ]﴾ [النساء: ٦٢]

وقولهم: ﴿k j i﴾ [البقرة: ١١] ولهذا رد الله عليهم قائلاً:  
﴿s r q p o n m﴾ [البقرة: ١٢] وعكس ما عليه  
القانونيون من حكمهم على القانون بحاجة العالم بل ضرورتهم إلى  
التحاكم إليه، وهذا سوء ظن صرف بما جاء به الرسول ﷺ، ومحض  
استنفاص لبيان الله ورسوله، والحكم عليه بعدم الكفاية للناس عند  
التنازع وسوء العاقبة في الدنيا والآخرة؛ إن هذا لازم لهم.

وتأمل أيضاً ما في الآية الثانية من العموم، وذلك في قوله تعالى:

﴿فِيمَا﴾ [النساء: ٦٥] فإن اسم الموصول مع صلته من صيغ  
العموم عند الأصوليين وغيرهم، وذلك العموم والشمول هو من  
ناحية الأجناس والأنواع، كما أنه من ناحية القدر، فلا فرق هنا بين نوع  
ونوع، كما أنه لا فرق بين القليل والكثير.

وقد نفى الله الإيمان عن من أراد التحاكم إلى غير ما جاء به

الرسول ﷺ من المنافقين كما قال تعالى: ﴿! " # \$ % &

4 3 21 0 / - , + \* ) ( ' > = < ; : 9 8 7 6 5

﴾ [النساء: ٦٥].

فإن قوله ﷻ: ﴿%﴾ [النساء: ٦٥] تكذيب لهم فيما ادعوه من

الإيمان؛ فإنه لا يجتمع التحاكم إلى غير ما جاء به النبي ﷺ مع الإيمان

في قلب عبد أصلاً بل أحدهما ينافي الآخر. و﴿3﴾ مشتق من

الطغيان وهو مجاوزة الحد، فكل من حكم بغير ما جاء به الرسول ﷺ أو حاكم إلى غير ما جاء به النبي ﷺ فقد حكم بالطاغوت وحاكم إليه؛ وذلك أنه من حَدِّ كُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَكُونَ حَاكِمًا بِمَا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَطْ لَا بِخِلَافِهِ، كَمَا أَنَّهُ مِنْ حَدِّ كُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَحْكُمَ إِلَى مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ؛ فَمَنْ حَكَمَ بِخِلَافِهِ أَوْ حَاكَمَ إِلَى خِلَافِهِ فَقَدْ طَغَى وَجَاوَزَ حُدَّهُ حَكْمًا أَوْ تَحْكِيمًا فَصَارَ بِذَلِكَ طَاغُوتًا لَتَجَاوِزَهُ حُدَّهُ.

وتأمل قوله ﷺ: ﴿ 4 65 87 ﴾ تعرف منه معاندة القانونيين وإرادتهم خلاف مراد الله منهم حول هذا الصدد؛ فالمراد منهم شرعاً والذي تعبدوا به هو الكفر بالطاغوت لا تحكيمه ﴿ 7 8 9 : ; < = > ﴾ [البقرة: ٥٩].

ثم تأمل قوله: ﴿ 9 : ; < ﴾ كيف دلّ على أن ذلك ضلال وهؤلاء القانونيون يرونه من الهدى، كما دلّت الآية على أنه من إرادة الشيطان، عكس ما يتصور القانونيون من بعدهم من الشيطان، وأن أوضاعهم مصلحة للإنسان، فتكون على زعمهم مرادات الشيطان هي صلاح الإنسان؛ ومراد الرحمن، وما بعث به سيد ولد عدنان، معزولاً عن هذا الوصف ومنحى عن هذا الشأن.

وقد قال تعالى منكرًا على هذا الضرب من الناس ومقررًا ابتغاءهم أحكام الجاهلية وموضحًا أنه لا حكم أحسن من حكمه: ﴿ أَفَحُكْمَ

الْجَاهِلِيَّةِ يَبْعُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ [المائدة: ٥٠] فتأمل هذه الآية الكريمة، وكيف دلت على أن قسمة الحكم ثنائية، وأنه ليس بعد حكم الله تعالى إلا حكم الجاهلية، الموضح أن القانونيين في زمرة أهل الجاهلية شاءوا أم أبوا؛ بل هم أسوأ منهم حالاً، وأكذب منهم مقالاً؛ ذلك أن أهل الجاهلية لا تناقض لديهم حول هذا الصدد.

وأما القانونيون فمتناقضون حيث يزعمون الإيثار بما جاء به الرسول ﷺ ويناقضون ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلاً، وقد قال الله تعالى في أمثال هؤلاء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ السُّبُلَ الَّتِي اتَّخَذُوا فَتُنقِلُوا عَنَ اللَّهِ سُبُلَهُ لَئِنِ اتَّخَذُوا لِكُلِّ شَيْءٍ سَبِيلًا لَلْأُولَىٰ خَيْرٌ مِّنَ الْآخِرَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [النساء: ١٥١].

ثم انظر كيف ردّت هذه الآية الكريمة على القانونيين ما زعموه من حسن زبالة أذهانهم ونحافة أفكارهم بقوله ﷺ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠] قال الحافظ بن كثير في تفسير هذه الآية: ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير الناهي عن كل شر، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم "جنكز خان" الذي وضع لهم كتاباً مجموعاً من أحكام قد

اقتسبها من شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها؛ وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعاً متبعاً يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ؛ فمن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير، قال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: ٥٠] أي يبتغون ويريدون، وعن حكم الله يعدلون ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠] أي ومن أعدل من الله في حكمه لمن عقل عن الله شرعاً، وآمن به، وأيقن وعلم أن الله أحكم الحاكمين وأرحم من الوالدة بولدها؛ فإنه تعالى هو العالم بكل شيء، القادر على كل شيء، العادل في كل شيء.

وقد قال عز شأنه قبل ذلك مخاطباً نبيه محمداً ﷺ: ﴿

[ ^ \_ a b c d e f g h ]﴾ [المائدة: ٤٨] وقال

تعالى: ﴿وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ

بَعْضُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩] وقال تعالى مخيراً نبيه محمداً ﷺ بين الحكم

بين اليهود والإعراض عنهم إن جاءوه لذلك: ﴿ & ' ( )

\* + , . / 0 1 2 3 4 5 6 7

8 9 ; < = >﴾ [المائدة: ٤٢] والقسط هو العدل، ولا

عدل حقاً إلا حكم الله ورسوله، والحكم بخلافه هو الجور والظلم

والضلال والكفر والفسوق؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ ut wv x | { z y ﴿ [المائدة: ٤٤]، ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿ [المائدة: ٤٥]، ﴿ FE HG I J K M ﴿ [المائدة: ٤٧].

فانظر كيف سجل الله تعالى على الحاكمين بغير ما أنزل الله بالكفر والظلم والفسوق؛ ومن الممتنع أن يسمى الله ﷻ بغير ما أنزل الله (كافراً) ولا يكون كافراً؛ بل هو كافر مطلقاً: إما كفر عمل، وإما كفر اعتقاد.

وما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير هذه الآية من رواية طاووس وغيره يدل أن الحاكم بغير ما أنزل الله كافر: إما كفر اعتقاد ناقل عن الملة، وإما كفر عمل لا ينقل عن الملة.

أما الأول: هو كفر الاعتقاد فهو أنواع:

«أحدها»: أن يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله أحقية حكم الله ورسوله، وهو معنى ما روي عن ابن عباس واختاره ابن جرير أن ذلك هو جحود ما أنزل الله من الحكم الشرعي. وهذا ما لا نزاع فيه بين أهل العلم؛ فإن الأصول المتقررة المتفق عليها بينهم أن من جحد أصلاً من أصول الدين أو فرعاً مجمعاً عليه أو أنكر حرفاً مما جاء به الرسول ﷺ قطعياً فإنه كافر الكفر الناقل عن الملة.

«الثاني»: أن لا يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله كون حكم الله ورسوله حقًا، لكن اعتقد أن حكم غير الرسول ﷺ أحسن من حكمه وأتم وأشمل لما يحتاجه الناس من الحكم بينهم عند التنازع: إما مطلقًا، بالنسبة إلى ما استجد من الحوادث التي نشأت عن تطور الزمان وتغير الأحوال. وهذا أيضًا لا ريب أنه كفر لتفضيله أحكام المخلوقين التي هي محض زبالة الأذهان وصرف نحاعة الأفكار على حكم الحكيم الحميد.

وحكم الله ورسوله لا يختلف في ذاته باختلاف الأزمان، وتطور الأحوال، وتجدد الحوادث؛ فإنه ما من قضية كائنة ما كانت إلا وحكمها في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ نصًا أو ظاهرًا أو استنباطًا أو غير ذلك، علم ذلك من علمه، وجهله من جهله.

وليس معنى ما ذكره العلماء من تغير الفتوى بتغير الأحوال ما ظنه من قلّ نصيبهم أو عدم من معرفة مدارك الأحكام وعللها؛ حيث ظنوا أن معنى ذلك بحسب ما يلائم إرادتهم الشهوانية البهيمية، وأغراضهم الدنيوية، وتصوراتهم الخاطئة الويية؛ ولهذا تجدهم يحامون عليها، ويجعلون النصوص تابعة لها، منقادة إليها، مهما أمكنهم؛ فيحرفون لذلك الكلم عن مواضعه. وحينئذ معنى تغير الفتوى بتغير الأحوال والأزمان - مراد العلماء منه ما كان مستصحبة فيه الأصول الشرعية، والعلل المرعية، والمصالح التي جنسها مراد الله تعالى ورسوله ﷺ. ومن المعلوم

أن أرباب القوانين الوضعية عن ذلك بمعزل، وأنهم لا يعولون إلا على ما يلائم مراداتهم كائنة ما كانت، والواقع أصدق شاهد.

«الثالث»: أن لا يعتقد كونه أحسن من حكم الله ورسوله، لكن اعتقد أنه مثله. فهذا كالنوعين اللذين قبله في كونه كافرًا الكفر الناقل عن الملة؛ لما يقتضيه ذلك من تسوية المخلوق بالخالق، والمناقضة والمعاندة لقوله ﷺ: ﴿ 1 2 3 ﴾ [الشورى: ١١] ونحوها من الآيات الكريمة الدالة على تفرد الرب بالكمال، وتنزيهه عن مماثلة المخلوقين في الذات والصفات والأفعال، والحكم بين الناس فيما يتنازعون فيه.

«الرابع»: أن لا يعتقد كون حكم الحاكم بغير ما أنزل الله مماثلًا لحكم الله ورسوله فضلًا عن أن يعتقد كونه أحسن منه لكن اعتقد جواز الحكم بما يخالف حكم الله ورسوله؛ فهذا كالذي قبله يصدق عليه ما يصدق عليه؛ لاعتقاده جواز ما علم بالنصوص الصحيحة الصريحة القطعية تحريمه.

«الخامس»: وهو أعظمها وأشملها وأظهرها معاندة للشرع ومكابرة لأحكامه ومشاقة لله ولرسوله ومضاهاة بالمحاكم الشرعية إعدادًا وإمدادًا وإرصادًا وتأصيلًا وتفريعًا وتشكيلاً وتنويعًا وحكمًا وإلزامًا ومراجع مستمدات.

فكما أن للمحاكم الشرعية مراجع ومستمدات مرجعها كلها إلى



كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فهذه المحاكم مراجع هي القانون الملق من شرائع شتى وقوانين كثيرة: كالقانون الفرنسي، والقانون الأمريكي، والقانون البريطاني، وغيرها من القوانين، ومن مذاهب بعض البدعيين المنتسبين إلى الشريعة، وغير ذلك فهذه المحاكم الآن في كثير من أمصار الإسلام مهياة مكملة مفتوحة الأبواب، والناس إليها أسراب إثر أسراب، يحكم حكماها بينهم بما يخالف حكم السنة والكتاب، من أحكام ذلك القانون، وتلزمهم به، وتقرهم عليه، وتحتمه عليهم. فأى كفر فوق هذا الكفر، وأي مناقضة لشهادة أن محمداً رسول الله بعد هذه المناقضة؟!!

وذكر أدلة جميع ما قدمنا على وجه البسط معلومة معروفة لا يحتمل ذكرها هذا الموضوع.

فيا معشر العقلاء، ويا جماعات الأذكياء، وأولى النهى - كيف ترضون أن تجري عليكم أحكام أمثالكم، وأفكار أشباهكم، أو من هم دونكم ممن يجوز عليهم الخطأ؛ بل خطؤهم أكثر من صوابهم بكثير؛ بل لا صواب في حكمهم إلا ما هو مستمد من حكم الله ورسوله نصاً أو استنباطاً، تدعونهم يحكمون في أنفسكم، ودمائكم، وأبشاركم، وأعراضكم، وفي أهاليكم من أزواجكم وذرائعكم، وفي أموالكم، وسائر حقوقكم؛ ويتركون ويرفضون أن يحكموا فيكم بحكم الله

ورسوله الذي لا يتطرق إليه الخطأ، ولا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد؟!!!

وخضوع الناس ورضوخهم لحكم ربهم خضوع ورضوخ لحكم من خلقهم تعالى ليعبدوه؛ فكما لا يسجد الخلق إلا لله ولا يعبدون إلا إياه ولا يعبدون المخلوق فكذلك يجب أن لا يرضخوا ولا يخضعوا أو ينقادوا إلا لحكم الحكيم العليم، الحميد الرؤوف الرحيم؛ دون حكم المخلوق الظلوم الجهول، الذي أهلكته الشكوك والشهوات والشبهات، واستولت على قلوبهم الغفلة والقسوة والظلمات. فيجب على العقلاء أن يربؤوا بنفوسهم عنه لما فيه من الاستعباد لهم والتحكم فيهم بالأهواء والأغراض والأغلاط والأخطاء، فضلاً عن كونه كفراً بنص قوله تعالى:

﴿ z yx wv ut ﴾ | ﴿المائدة: ٤٤﴾.

«السادس»: ما يحكم به كثير من رؤساء العشائر والقبائل من البوادي ونحوهم من حكايات آبائهم وأجدادهم وعاداتهم التي يسمونها «سلومهم» يتوارثون ذلك منهم، ويحملون على التحاكم إليه عند النزاع، بقاء على أحكام الجاهلية، وإعراضاً ورغبة عن حكم الله ورسوله، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

وأما «القسم الثاني» من قسمي كفر الحاكم بغير ما أنزل الله<sup>(١)</sup> وهو

(١) أما القسم الأول فهو كفر الاعتقاد - وتقدم.

الذي لا يخرج عن الملة فقد تقدم أن تفسير ابن عباس رضي الله عنهما لقوله وَعَلَى:  
 ﴿ z y x w v u t ﴾ | المائدة: ٤٤] قد شمل  
 ذلك القسم، وذلك في قوله خِيَلَهُ عَنْهُ في الآية: كفر دون كفر. وقوله أيضاً:  
 ليس بالكفر الذي تذهبون إليه. اهـ. وذلك أن تحمله شهوته وهواه على  
 الحكم في القضية بغير ما أنزل الله مع اعتقاده أن حكم الله ورسوله هو  
 الحق، واعترافه على نفسه بالخطأ ومجانبة الهدى.

وهذا وإن لم يخرج كفرة عن الملة فإنه معصية عظمى أكبر من  
 الكبائر كالزنا وشرب الخمر والسرقه واليمين الغموس وغيرها؛ فإن  
 معصية سهاها الله في كتابه كفرة أعظم من معصية لم يسمها كفرة.  
 نسأل الله أن يجمع المسلمين على التحاكم إلى كتابه انقياداً ورضاء؛  
 فإنه ولي ذلك والقادر عليه<sup>(١)</sup>.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨٤/١٢).



## الفصل الثالث

جهود الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ  
في مواجهة الاحتفال بالأعياد المحدثّة



## الفصل الثالث

### جهود الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ في مواجهة الاحتفال بالأعياد المحدثّة

قرّر الشيخ / في أكثر من مناسبة تحريم التشبه بالكفار في أعمالهم وزيّهم فقال: (ومن المحرمات أيضا التشبه بالكفار في أعمالهم وزيّهم من لباس وغيره)<sup>(١)</sup>.

وتأسيسا على ذلك أنكر الشيخ الأعياد المحدثّة؛ لأن أعياد الإسلام هي عيد الفطر وعيد الأضحى فقط، وما عداها فهو من أعياد أهل الضلال والابتداع وشرع دين لم يأذن الله به<sup>(٢)</sup>.

وأوضح الشيخ أن (إقامة الموالد وذكريات الأيام والأحداث

(١) مجموع الفتاوى، (١٣/١٨١، ١٧٤).

(٢) مجموع الفتاوى، (٣/٥٢).

والوقائع مما شرعه اليهود والنصارى، وقد نهينا عن أعياد أهل الكتاب والأعاجم؛ لما في ذلك من الابتداع ومشابهة الكفار. وسائر واستحدث من الأعياد والمواسم منكر مستكره، حتى وإن لم تكن فيه مشابهة لأهل الكتاب والأعاجم؛ لدخوله في مسمى البدع والمحدثات<sup>(١)</sup>.

وللشيخ أكثر من فتوى ورسالة في بيان بدعية الاحتفال بالمولد النبوي وذكر الأدلة من الكتاب والسنة على ذلك<sup>(٢)</sup>.

وكتب الشيخ للمسئول عن إحدى الجهات الدعوية يستنكر ما تضمنته (مفكرة) صادرة عن تلك الجهة من ذكر أعياد بدعية محدثة، ووجهه / باتخاذ اللازم تجاه ذلك<sup>(٣)</sup>.

كما كتب الشيخ خطاباً آخر لنفس الجهة يستنكر ما جاء في المجلة الصادرة عن تلك الجهة من كلمة بعنوان: (مولد النبي ﷺ). وأوضح / أن ذكرى المولد شيء محدث في الدين، ولا أصل له في صدر هذه الأمة أبداً<sup>(٤)</sup>.

وقرّر الشيخ في أكثر من موضع من رسائله تحريم الاحتفال بذكر الإسراء والمعراج، وأن ذلك غير مشروع لدلالة الكتاب، والسنة،

(١) مجموع الفتاوى، (٤٩/٣).

(٢) مجموع الفتاوى، (٥٤/٣) وما بعدها.

(٣) مجموع الفتاوى، (٥٢/٣).

(٤) مجموع الفتاوى، (٥٢/٣).



والاستصحاب، والعقل<sup>(١)</sup>.

وكتب الشيخ / ناصحًا ومنبهاً إلى بدعية الاحتفال بذكرى نزول القرآن الكريم الذي نوت إحدى الدول الإسلامية إقامته<sup>(٢)</sup>.

وكتب رسالة في حكم ما يسمى بالعيد الوطني، أوضح في أولها أن الله مَنْ عَلَى المسلمين بما شرعه لهم على لسان نبيه الأمين ﷺ من العيدين الإسلاميين العظميين الشريفين اللذين يفوقان أي عيد كان، وهما: عيد الفطر وعيد الأضحى، ولا عيد للمسلمين سنويا سواهما، وكل واحد من هذين العيدين شرع شكرا لله تعالى على أداء ركن عظيم من أركان الإسلام.. وقد أوردتها كاملة في ختام هذا الفصل.

وبين الشيخ أن تعيين يوم ثالث للمسلمين فيه عدة محاذير شرعية: أحدها: المضاهاة بذلك للأعياد الشرعية.

المحذور الثاني: أنه مشابهة للكفار من أهل الكتاب وغيرهم في إحداث أعياد لم تكن مشروعة أصلا، وتحريم ذلك معلوم بالبراهين والأدلة القاطعة من الكتاب والسنة، وليس تحريم ذلك من التحريم المجرد؛ بل هو من تحريم البدع في الدين، وتحريم شرع دين لم يأذن الله به، وهو أغلظ وأفضع من المحرمات الشهوانية ونحوها.

(١) مجموع الفتاوى، (٣/٩٧-١٠٤).

(٢) مجموع الفتاوى، (٣/٩٦).

المحذور الثالث: أن ذلك اليوم الذي عين للوطن الذي هو أول يوم من الميزان هو يوم المهرجان الذي هو عيد الفرس المجوس، فيكون تعيين هذا اليوم وتعظيمه تشبهاً خاصاً بهم، وهو أبلغ في التحريم من التشبه العام.

المحذور الرابع: أن في ذلك من التعرّيج على السنة الشمسية وإيثارها على السنة القمرية التي أولها المحرم ما لا يخفى، ولو ساغ ذلك - وليس بسائغ البتة - لكان أول يوم من السنة القمرية أولى بذلك. وهذا عدول عما عليه العرب في جاهليتها وإسلامها، ولا يخفى أن المعتبر في الشريعة المحمدية بالنسبة إلى عباداتها وأحكامها المفتقرة إلى عدد وحساب من عبادات وغيرها هي الأشهر القمرية.

المحذور الخامس: أن ذلك شرع دين لم يأذن الله به؛ فإن جنس العيد الأصل فيه أنه عبادة وقربة إلى الله تعالى، مع ما اشتمل عليه مما تقدم ذكره، وقد قال تعالى: ﴿ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ ﴾ [الشورى: ٢١] (١).

وكتب الشيخ / إلى وزير التجارة بشأن ما بلغه من قيام بعض التجار باستيراد هدايا خاصة لمناسبة العيد النصراني لرأس السنة الميلادية.. وقرر الشيخ أن هذا أمر منكر ما كان ينبغي لهم فعله، وأشار

(١) مجموع الفتاوى، (٣/١٠٧-١٢١).

إلى ما ذكره أهل العلم من الاتفاق على حظر مشاركة الكفار من  
مشرّكين وأهل كتاب في أعيادهم<sup>(١)</sup>.

كما قرّر الشيخ أن عيد الجلوس من طرائق اليهود والنصارى؛ لأن  
الأعياد كلها من باب العبادة<sup>(٢)</sup>. ولذا فهو لا يراه سائغاً فضلاً عن  
التهنئة به<sup>(٣)</sup>.

واستنكر الشيخ الاحتفال بما يسمى بيوم النظافة (لأن تخصيص  
هذا اليوم والاحتفال به أمر لا يبيّزه الشرع حيث يكون بصفة العيد،  
ولا عيد لأهل الإسلام غير أعيادهم التي سنّها الشرع، وما سواها  
فحدث باطل ينهى عن الإسلام ويمنعه.

أما النظافة فأمرها معروف، وهي مطلوبة في كل وقت، لا  
تخصّص بوقت دون وقت..<sup>(٤)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى، (١٠٥/٣).

(٢) مجموع الفتاوى، (١٠٦/٣).

(٣) مجموع الفتاوى، (١٠٦/٣).

(٤) مجموع الفتاوى، (١٢٢/٣).

## رسالة حول الأعياد المحدثه

للشيخ محمد بن إبراهيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

أما بعد: فإن تخصيص يوم من أيام السنة بتخصيصه دون غيره من الأيام يكون به ذلك اليوم عيداً، علاوة على ذلك أنه بدعة في نفسه ومحرم وشرع دين لم يأذن به الله، والواقع أصدق شاهد، وشهادة الشرع المطهر فوق ذلك وأصدق؛ إذ العيد اسم لما يعود مجيؤه ويتكرر سواء كان عائداً بعود السنة أو الشهر أو الأسبوع كما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية / (١).

ولما كان للنفوس من الولع بالعيد ما لا يخفى لا يوجد طائفة من الناس إلا وهم عيد أو أعياد يظهرون فيه السرور والفرح ومتطلبات النفوس شرعاً وطبعاً من عبادات وغيرها؛ ولهذا لما أنكر أبو بكر الصديق رضي الله عنه على الجويريتين الغناء يوم العيد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قائلاً: أبزمور الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: «دعها يا أبا بكر

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، (١/١٨٩).

فإن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا أهل الإسلام».

وقد منَّ الله على المسلمين بما شرعه لهم على لسان نبيه الأمين ﷺ من العيدين الإسلاميين العظميين الشريفيين الذين يفوقان أي عيد كان، وهما: «عيد الفطر» و «عيد الأضحى» ولا عيد للمسلمين سنوياً سواهما، وكل واحد من هذين العيدين شرع شكراً لله تعالى على أداء ركن عظيم من أركان الإسلام.

ف«عيد الفطر» أوجبه الله تعالى على المسلمين وشرعه ومنَّ به عليهم شكراً لله تعالى على توفيقه إياهم لإكمال صيام رمضان وما شرع فيه من قيام ليله وغير ذلك من القربات والطاعات المنقسمة إلى فرض كالصلاة وصدقة الفطر وإلى مندوب وهو ما سوى ذلك من القربات المشروعة فيه، وللجميع من المزايا ومزيد المثوبة ما لا يعلمه إلا الله تعالى.

و«عيد الأضحى» شرع شكراً لله تعالى على أداء ركن آخر من أركان الإسلام وهو حج بيت الله الحرام، وقد فرض الله فيه صلاة العيد، وشرع فيه وفي أيام التشريق ذبح القرابين من الضحايا والهدايا التي المقصود منها طاعة الله تعالى والإحسان إلى النفس والأهل بالأكل والتوسع والهدية للجيران والصدقة على المساكين، وشرع فيه وفي أيام التشريق وفي عيد الفطر من التكبير والتهليل والتحميد ما لا يخفى؛ ولهذا قال ﷺ: «يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام

وهي أيام أكل وشرب» وفي حديث آخر زيادة «وذكر الله تعالى» كما منَّ تعالى بشرعه إظهار السرور والفرح والبروز بأحسن مظهر وأكمل نظافة والامبساط والفراغ في ذلك اليوم والتهاني بذلك العيد والراحة من الأعمال توفيرًا للسرور والأنس وغير ذلك وكل ذلك يدخل في مسمى العيد حتى أذن فيه بتعاطي شيء من اللعب المباح في حق من لهم ميل إليه كالجويريات والحبشة الذين لهم من الولع باللعب ما ليس لغيرهم، كما أقر فيه ﷺ الجويريتين على الغناء المباح بين يديه ﷺ، وأقر الحبشة على اللعب بالدرق والحراب في المسجد يوم العيد، وبذلك يعرف أن المسلمين لم يخلوا بحمد الله في السنة من عيد؛ بل شرع لهم عيدان اثنان، اشتمل كل واحد من العيدين من العبادات والعادات من الفرح والامبساط ومظهر مزيد التآلف والتواد والتهاني به بينهم ودعاء بعضهم لبعض على ما لم يشتمل عليه سواهما من الأعياد.

وتعيين يوم ثالث من السنة للمسلمين فيه عدة محاذير شرعية:

«أحدها»: المضاهاة بذلك للأعياد الشرعية.

«المحذور الثاني»: أنه مشابهة للكفار من أهل الكتاب وغيرهم في إحداث أعياد لم تكن مشروعة أصلاً، وتحريم ذلك معلوم بالبراهين والأدلة القاطعة من الكتاب والسنة، وليس تحريم ذلك من باب التحريم المجرد؛ بل هو من باب تحريم البدع في الدين، وتحريم شرع

دين لم يأذن به الله كما يأتي إن شاء الله بأوضح من هذا، وهو أغلظ وأفضع من المحرمات الشهوانية ونحوها.

وقد ألف شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية قدس الله روح ونور ضريحه في تحريم مشابهة الكفار ولا سيما في أعيادهم سفرًا ضخماً سماه «اقتضاء الصراط المستقيم، في مخالفة أصحاب الجحيم» ذكر فيه تحريم مشابهة الكفار بالأدلة: من الكتاب، والسنة، والإجماع، والآثار، والاعتبار. فذكر من الآيات القرآنية ما ينيف على ثلاثين آية، وقرر بعد كل آية وجه دلالتها على ذلك. ثم ذكر من الأحاديث النبوية الدالة على تحريم مشابهة أهل الكتاب ما يقارب مائة حديث، وأعقب كل حديث بذكر وجه دلالته على ذلك. ثم ذكر الإجماع على التحريم، ثم ذكر الآثار ثم ذكر من الاعتبار ما في بعضه الكفاية. فما أجل هذا الكتاب وأكبر فائدته في هذا الباب.

«المحذور الثالث»: أن ذلك اليوم الذي عين للوطن الذي هو أول يوم من الميزان هو يوم المهرجان الذي هو عيد الفرس المجوس، فيكون تعيين هذا اليوم وتعظيمه تشبهاً خاصاً، وهو أبلغ في التحريم من التشبه العام.

«المحذور الرابع»: أن في ذلك من التعرّيج على السنة الشمسية وإيثارها على السنة القمرية التي أولها المحرم ما لا يخفى، ولو ساغ ذلك

- وليس بسائغ البتة - لكان أول يوم من السنة القمرية أولى بذلك، وهذا عدول عما عليه العرب في جاهليتها وإسلامها، ولا يخفى أن المعتبر في الشريعة المحمدية بالنسبة إلى عبادتها وأحكامها المفتقرة إلى عدد وحساب من عبادات وغيرها هي الأشهر القمرية، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي © الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَاللَّيْلِ نِجْمًا وَالنَّجْمُ أَكْثَرُ عَدَدًا﴾ [يونس: ٥] وقال النبي ﷺ فيما أخرجه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا، وعقد الإبهام في الثالثة ثم قال الشهر هكذا وهكذا يعني تمام الثلاثين. يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين» فوقت العبادات بالأشهر القمرية من الصيام والحج وغير ذلك كالعدد. وفضل الله الأزمنة بعضها على بعض باعتبار الأشهر القمرية.

«المحذور الخامس»: أن ذلك شرع دين لم يأذن به الله؛ فإن جنس العيد الأصل فيه أنه عبادة وقربة إلى الله تعالى، مع ما اشتمل عليه مما تقدم ذكره، وقد قال تعالى: ﴿} - شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ ©﴾ [الشورى: ٢١].

وأنا أذكر إن شاء الله أنموذجاً مما استدل به شيخ الإسلام / في هذا الباب من الأصول الخمسة التي تقدمت الإشارة إليها؛ إقامة



— جهود الشيخ محمد بن إبراهيم في مواجهة التغريب — ﴿٦٥﴾

للحجة، وإيضاحًا للمحجة، وبراءةً للذمة، ونصحًا لإمام المسلمين ولجميع الأئمة، ثم أنقل بعد مواضع مفرقة من كتابه المذكور، ثم أذكر بعد ذلك خاتمة دعت إلى ذكرها الضرورة.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ ! " # \$ %  
& ' ( ) \* + , - .  
/ 0 1 2 3 4 5 6 7  
9 : ; < = > @ A

﴿B [التوبة:٦٩]. قال شيخ الإسلام / في الكتاب المذكور المطبوع في مطبعة أنصار السنة المحمدية حول دلالة هذه الآية الكريمة على ما نحن بصدده صحيفة (٢٦) ما نصه: قد توعد الله سبحانه هؤلاء المستمتعين الخائضين بقوله: ﴿ 9 : ; < = > @ A ﴿B [التوبة:٦٩] وهذا هو المقصود هنا من هذه الآية وهو أن الله قد أخبر أن في هذه الأمة من استمتع بخلاقه كما استمتعت الأمم قبلهم، وخاض كالذي خاضوا، وذمهم على ذلك، وتوعدهم على ذلك، ثم حظهم على الاعتبار بمن قبلهم، فقال: ﴿ D ﴿M L K J I HG F E [التوبة:٧٠] الآية وقد قدمنا أن طاعة الله ورسوله في وصف المؤمنين بإزاء ما وصف به هؤلاء من مشابهة القرون المتقدمة وذم من يفعل ذلك - إلى أن قال:

ثم هذا الذي دلّ عليه الكتاب من مشابهة بعض هذه الأمة بالقرون الماضية في الدنيا وفي الدين وذم من يفعل ذلك دلّت عليه أيضًا سنة رسول الله ﷺ، وتأول هذه الآية على ذلك أصحابه رضي الله عنهم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لتأخذن كما أخذت الأمم من قبلكم ذراعًا بذراع وشبرًا بشبر وباعًا بباع حتى لو أن أحدًا من أولئك دخل جحر ضب لدخلتموه» قال أبو هريرة: إقرؤوا إن شئتم ﴿! " # \$ % & '﴾ [التوبة: ٦٩] الآية. قالوا يا رسول الله كما صنعت فارس والروم وأهل الكتاب. قال فهل الناس إلا هم<sup>(١)</sup> وعن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية أنه قال: ما أشبه الليلة بالبارحة، وهؤلاء بنو إسرائيل شبهنا بهم. وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال أنتم أشبه الأمم ببني إسرائيل سمًا وهديًا، تتبعون عملهم حذو القذة بالقذة، غير أني لا أدري أتعبدون العجل أم لا.

وقال / صحيفة (١٨٤): وأما السنة فروى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يومان يلعبون فيها في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله قد أبدلكم بهما خيرًا منهما يوم الأضحى ويوم الفطر» رواه أبو داود بهذا اللفظ، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن حميد، عن أنس ورواه أحمد والنسائي وهذا

(١) رواه ابن جرير في تفسير هذه الآية، وله شاهد في الصحيح عن أبي سعيد.

على شرط مسلم.

وقال /: وأيضًا مما هو صريح في الدلالة ما روى أبو داود في سننه، حدثنا بن أبي شيبة، حدثنا أبو النظر يعني هاشم بن القاسم، حدثنا عبدالرحمن بن ثابت، حدثنا حسان بن عطية، عن أبي منيب الجرشي، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال قال رسول الله ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم» وهذا إسناد جيد.

وهذا الحديث أقل أحواله أنه يقتضي تحريم التشبه بسهم، وإن كان ظاهره يقتضي تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم، كما في قوله: ﴿ / 0 1 2 3 ﴾ [المائدة: ٥١] وهو نظير ما سذكروه عن عبدالله بن عمرو أنه قال: من بني بأرض المشركين، وصنع نيروزهم ومهرجانهم، وتشبه بهم حتى يموت حشر معهم يوم القيامة. فقد يحمل هذا على التشبه المطلق فإنه يوجب الكفر، ويقتضي تحريم أبعاض ذلك. وقد يحمل على أنه صار منهم في القدر المشترك الذي شابههم فيه، فإن كان كفرًا أو معصية أو شعارًا للكفر أو للمعصية كان حكمه كذلك. وبكل حال فهو يقتضي تحريم التشبه بهم بعلّة كونه تشبهًا.

وقال / صحيفة (١٩٨): وأما الإجماع والآثار فمن جوه:

«أحدها»: ما قدمت التنبيه عليه من أن اليهود والنصارى

والمجوس ما زالوا في أمصار المسلمين بالجزية يفعلون أعيادهم التي لهم، والمقتضي لبعض ما يفعلونه قائم في كثير من النفوس، ثم لم يكن على عهد السلف من المسلمين من يشركهم في شيء من ذلك، فلولا قيام المانع في نفوس الأمة كراهة ونهياً عن ذلك وإلا لوقع ذلك كثيراً؛ إذ الفعل مع وجود مقتضيه وعدم مانعه واقع لا محالة، والمقتضي واقع، فعلم وجود المانع، والمانع هنا هو الدين، فعلم أن الدين دين الإسلام هو المانع من الموافقة وهو المطلوب.

و«الثاني»: أنه قد تقدم في شروط عمر رضي الله عنه التي اتفقت عليها الصحابة وسائر الفقهاء بعدهم: أن أهل الذمة من أهل الكتاب لا يظهرون أعيادهم في دار الإسلام وسموا<sup>(١)</sup> الشعانين والباعوث. فإذا كان المسلمون قد اتفقوا على منعهم من إظهارها فكيف يسوغ للمسلمين فعلها. أو ليس فعل المسلم لها أشد من فعل الكافر لها مظهرًا لها؛ وذلك أنا إنما منعناهم من إظهارها لما فيه من الفساد: إما لأنها معصية، أو شعار المعصية. وعلى التقديرين فالمسلم ممنوع من المعصية ومن شعار المعصية، ولو لم يكن في فعل المسلم لها من الشر إلا تجرئة الكافر على إظهارها، لقوة قلبه بالمسلم، فكيف بالمسلم إذا فعلها، فكيف وفيها من الشر ما سننبه على بعضه إن شاء الله.

(١) أي: سمو أعيادهم بـ «الشعانين» و «الباعوث».

ومن الآثار التي ذكرها / ها هنا ما رواه البيهقي بإسناده عن عبدالله بن عمرو قال: من بنى ببلاد الأعاجم، وصنع نيروزهم ومهرجانهم، وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك حشر معهم يوم القيامة.

ومنها أيضًا ما رواه البخاري في صحيحه عن قيس بن أبي حازم قال: دخل أبو بكر الصديق رضي الله عنه على امرأة من أحبس يقال لها زينب، فرآها لا تتكلم، فقال ما لها لا تتكلم، قالوا حجت مصمتة، فقال لها: تكلمي؛ فإن هذا لا يحل، هذا من عمل الجاهلية فتكلمت، فقالت: من أنت. قال: امرؤ من المهاجرين، فقالت: من أي المهاجرين. قال: من قريش. قالت: من أي قريش. قال: إنك لسؤول. وقال: أنا أبو بكر. قالت: ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية. قال: بقاؤكم عليه ما استقامت لكم أئمتكم. قالت: وما الأئمة. قال: أما كان لقومكم رؤوس وأشرف يأمرونهم فيطيعونهم. قالت: بلى. قال: فهم أولئك على الناس.

وقال / صفحة (٢٧): وأما الاعتبار في مسألة العيد فمن وجوه:

«أحدها»: أن الأعياد من جملة الشرع والمناهج والمناسك التي قال

الله سبحانه: ﴿n m l k z﴾ [المائدة: ٤٨] وقال: ﴿ل

○ ﴿الحج: ٦٧﴾ كالقبلة والصلاة والصيام.

فلا فرق بين مشاركتهم في العيد وبين مشاركتهم في سائر المناهج فإن الموافقة في جميع العيد موافقة في الكفر، والموافقة في بعض فروع موافقة في بعض شعب الكفر؛ بل الأعياد هي من أخص ما تتميز به بين الشرائع، ومن أظهر ما لها من الشرائع، فالموافقة فيها موافقة في أخص شرائع الكفر وأظهر شعائره، ولا ريب أن الموافقة في هذا قد تنتهي إلى الكفر في الجملة وشروطه. إلى أن قال:

«الوجه الثاني» من الاعتبار: أن ما يفعلونه في أعيادهم معصية لله، لأنه إما محدث مبتدع وإما منسوخ، وأحسن أحواله - ولا حسن فيه - أن يكون بمنزلة صلاة المسلم إلى بيت المقدس. هذا إذا كان المفعول مما يتدين به. وأما ما يتبع ذلك من التوسع في العادات من الطعام واللباس واللعب والراحة فهو تابع لذلك العيد الديني، كما أن ذلك تابع له في دين الإسلام. إلى أن قال:

«الوجه الثالث»: من الاعتبار يدل أنه إذا سوغ فعل القليل من ذلك أدى إلى فعل الكثير، ثم إذا اشتهر الشيء دخل فيه عوام الناس وتناسوا أصله حتى يصير عادة للناس؛ بل عيداً، حتى يضاهى بعيد الله، بل قد يزيد عليه حتى يكاد أن يفضي إلى موت الإسلام وحياة الكفر. إلى أن قال:

«الوجه الخامس»: من الاعتبار: أن مشابهتهم في بعض أعيادهم

توجب سرور قلوبهم بما هم عليه من الباطل، خصوصاً إذا كانوا مقهورين تحت ذل الجزية والصغار، فإنهم يرون المسلمين قد صاروا فرعاً لهم في خصائص دينهم، فإن ذلك يوجب قوة قلوبهم وانسراح صدورهم. إلى أن قال:

«الوجه الثامن»: من الاعتبار: أن المشابهة في الظاهر تورث نوع مودة ومحبة وموالاتة في الباطن؛ كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر، وهذا أمر يشهد به الحس والتجربة. إلى أن قال /: فإذا كانت المشابهة في أمور دنيوية تورث المحبة والموالاتة فكيف بالمشابهة في أمور دينية فإن افضاءها إلى نوع من الموالاتة أكثر وأشد، والمحبة والموالاتة لهم تنافي الإيثار، قال الله تعالى: ﴿...﴾ # \$ % & ' ( ) \* + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : [المائدة: ٥١-٥٣].

وأما المواضع المتفرقة<sup>(١)</sup> فقال / (ص ٢٩٣): «النوع الثاني» ما جرى فيه حادثة كما كان يجري في غيره من غير أن يوجب ذلك جعله موسماً ولا كان السلف يعظمونه كثامن عشر ذي الحجة الذي خطب فيه النبي ﷺ بغدير خم مرجعه من حجة الوداع، فإنه ﷺ خطب فيه خطبة وصى فيها باتباع كتاب الله، ووصى فيها بأهل بيته، كما رواه مسلم

(١) من كتاب اقتضاء الصراط المستقيم التي أشار إليها سماحته في أول هذه الرسالة.

في صحيحه عن زيد بن أرقم رضي الله عنه، فزاد بعض أهل الأهواء في ذلك حتى زعموا أنه عهد إلى علي رضي الله عنه بالخلافة بالنص الجلي. إلى أن قال: وليس الغرض الكلام في «مسألة الإمامة» وإنما الغرض أن اتخاذ هذا اليوم عيداً محدث لا أصل له، فلم يكن في السلف لا من أهل البيت ولا من غيرهم من اتخذ ذلك عيداً حتى يحدث فيه أعمالاً، إذ الأعياد شريعة من الشرائع فيجب فيها الاتباع لا الابتداع، وللنبي صلّى الله عليه وآله خطب وعهود ووقائع في أيام متعددة: مثل بدر، وحنين، والخندق، وفتح مكة، ووقت هجرته، ودخوله المدينة؛ وخطب له متعددة يذكر فيها قواعد الدين، ثم لم يوجب ذلك أن تتخذ أمثال تلك الأيام أعياداً، وإنما يفعل مثل هذا النصارى الذين يتخذون أمثال أيام حوادث عيسى عليه السلام أعياداً أو اليهود، وإنما العيد شريعة، فما شرعه الله اتبع، وإلا لم يحدث في الدين ما ليس منه.

وقال أيضاً صحيفة ١٨: (فصل) إذا تقرر هذا الأصل في مشابهة الكفار فنقول: موافقتهم في أعيادهم لا تجوز من الطرفين «الأول العام»: هو ما تقدم من أن هذه موافقة لأهل الكتاب فيما ليس من ديننا ولا عادة سلفنا، فيكون فيه مفسدة موافقتهم، وفي تركه مصلحة مخالفتهم، حتى لو كانت موافقتهم في ذلك أمراً اتفاقياً مأخوذاً عنهم لكان المشروع لنا مخالفتهم؛ لما في مخالفتهم من المصلحة لنا كما تقدمت الإشارة إليه.



وقال / ص ٢٦٧: (فصل) ومن المنكرات في هذا الباب سائر الأعياد والمواسم المبتدعة؛ فإنها من المنكرات المكروهات، سواء بلغت الكراهة التحريم أو لم تبلغه؛ وذلك أن أعياد أهل الكتاب والأعاجم نهي عنها لسببين:

«أحدهما»: أن فيها مشابهة الكفار.

و «الثاني»: أنها من البدع.

فما أحدث من المواسم والأعياد فهو منكر وإن لم يكن فيه مشابهة لأهل الكتاب لوجهين:

«أحدهما»: أن ذلك داخل في مسمى البدع والمحدثات، فيدخل

فيما رواه مسلم في صحيحه عن جابر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صباحكم ومساءكم. ويقول: أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة» وفي رواية للنسائي: «وكل ضلالة في النار» وفيما رواه أيضاً في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» وفي لفظ في الصحيحين: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» وفي الحديث الصحيح الذي رواه أهل السنن عن العرياض بن سارية عن النبي ﷺ أنه قال: «من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً

كثيراً. فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي تمسكوا بها  
وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة»  
وهذه قاعدة قد دلت عليها السنة والإجماع مع ما في كتاب الله من  
الدلالة عليها أيضاً، قال تعالى: ﴿ } - شُرَكَكُوا شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ  
مَا لَمْ يَأْذَنُ بِهِ ۗ ﴾ [الشورى: ٢١] إلى أن قال: وقد قال سبحانه:  
﴿ اتَّخَذُوا ۗ ﴾ ۞ وَرَهْبَنَهُمُ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ  
مَرْيَمَ وَمَا مريمَ وَمَا مريمَ ۗ وَوَحِدًا لَّآ إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحٰنَهُ  
عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة: ٣١] قال عدي بن حاتم للنبي ﷺ: «يا  
رسول الله ما عبدوهم قال: ما عبدوهم ولكن أحلوا لهم الحرام  
أطاعوهم وحرموا عليهم الحلال فأطاعوهم فتلك عبادتهم» انتهى.

وأما «الخاتمة» فقد جاء الكتاب والسنة والإجماع بوجوب طاعة الله  
ورسوله، والرد عند التنازع إلى الله والرسول، وتحريم الخروج عن سبيل  
المؤمنين، وتحريم طاعة العلماء والعباد والأمرء في معصية الله، فقال تعالى:  
﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ  
إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ ءَٰ وَ أَحْسَنُ تَأْوِيلًا ۗ ﴾  
[النساء: ٥٩]، وقال تعالى: ﴿ } > ? @ C B A E D F G

H I J K L M N O P Q R ﴾ [النساء: ١١٥]  
وفي الصحيحين عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا طاعة في معصية

إنها الطاعة في المعروف». والآيات والأحاديث في هذا الباب أكثر من أن تستقصى فإنه لا طاعة لمخلوق في خلاف ما أمر الله به ورسوله سواء كان من العلماء أو الأمراء والعباد، قال شيخ الإسلام إمام الدعوة قدس الله روحه في «كتاب التوحيد» ما نصه: «باب من أطاع العلماء والأمراء في تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرمه فقد اتخذهم أرباباً من دون الله» وقال ابن عباس: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول: قال رسول الله ﷺ، وتقولون: قال أبو بكر وعمر. وقال الإمام أحمد: عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته يذهبون إلى رأي سفيان، والله تعالى يقول:

﴿ [ ^ \_ ` ba c ed f g h ] ﴾

[النور: ٦٣] أتدري ما الفتنة. الفتنة الشرك، لعله إذا ردّ بعض قوله أن يقع

في قلبه شيء من الزيف فيهلك. وعن عدي بن حاتم أنه سمع النبي ﷺ

يقراً هذه الآية: ﴿ اتَّخَذُوا ﴾ © وَرُهْبَنَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ

وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا مِمْ ۞ وَوَحْدًا لَّآ إِلَهَ

إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿ [التوبة: ٣١] فقلت له: إنا لسنا

نعبدهم، قال: أليس يجرمون ما أحل الله فتحرمونه ويحلون ما حرم الله

فتحلونه. فقلت بلى. قال: فتلك عبادتهم» رواه أحمد والترمذي وحسنه.

انتهى. والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم<sup>(١)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى، (١٠٧-١٢١).



## الفصل الرابع

جهود الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ  
في مواجهة تغريب المرأة



## الفصل الرابع

### جهود الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ في مواجهة تغريب المرأة

وقف الشيخ / موقفا محموداً في وقته من وسائل وأساليب تغريب المرأة وإفسادها، وكان واضحاً في إنكار التبرج والسفور والاختلاط بين الجنسين، ودعوة المساواة بينهما في كل شيء، وسأشير في هذا الفصل إلى شيء من تفاصيل مواقف الشيخ / من ذلك كله.

#### أولاً: الحجاب

كتب الشيخ / أكثر من رسالة حول تحريم سفور المرأة ووجوب احتجابها عن الرجال الأجانب، وقرّر فيها بالأدلة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وجوب تغطية الوجه والكفين<sup>(١)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى، (١٠/١٨-٣٤).

كما كتب لوزير الإعلام مستنكراً قيام إحدى الصحف المحلية  
بنشر صور نساء سافرات عاريات.<sup>(١)</sup>

وحذر / من قيام العمال الأجانب من غير المسلمين من جلب  
نسائهم معهم، وما يؤدي إليه ذلك من تأثير على نشء المسلمين من ذكر  
وأثنى.<sup>(٢)</sup>

وطالب الشيخ بمنع خروج النساء الأجنبية سافرات  
متبرجات... لما في ذلك من الفساد والفتنة للرجال، وكونه وسيلة  
لاقتداء المسلمين بهن والتزيي بزيهن.<sup>(٣)</sup>

وأورد جواباً للشيخ رداً على استفتاء عن حكم كشف المرأة وجهها  
ويديها للرجال الأجانب، وعن معنى آيات في الحجاب.

فقد سئل: ما معنى قوله تعالى: ﴿م l k j i h g﴾

o p q r [النور: ٣١]؟

فأجاب بقوله: اختلف المفسرون في معنى هذه الآية، على أقوال:

الأول - روى الحاكم في المستدرک وابن حبان في صحيحه وسعيد  
بن منصور في سننه وابن أبي شيبه في المصنف وغيرهم بأسانيدهم، عن

(١) مجموع الفتاوى، (١٠/٢٣).

(٢) مجموع الفتاوى، (١٠/٤٤).

(٣) مجموع الفتاوى، (١٠/٤٥).



ابن مسعود أنه قال: ﴿ p o m l k j i h g ﴾  
 و﴿ v u t r q ﴾ [النور: ٣١] الزينة السواد والدملج  
 والخلخال والقرط والقلادة ﴿ m l k j ﴾ [النور: ٣١] الثياب  
 والجلباب.

الثاني: روى عبدالرزاق في المصنف وعبد بن حميد في تفسيره  
 بسنديهما، عن ابن عباس رضي الله عنه، أنه قال: ﴿ k j i h g ﴾  
 ﴿ m l ﴾ [النور: ٣١] قال: هو خضاب الكف، والخاتم.

الثالث: روى ابن أبي شيبة في مصنفه وابن أبي حاتم في تفسيره  
 بسنديهما، عن ابن عباس رضي الله عنه، أنه قال في قوله: ﴿ m l k j ﴾:  
 الوجه، والكفان، والخاتم. وروى ابن أبي شيبة في المصنف عن عكرمة  
 في قوله: ﴿ m l k j ﴾ قال: الوجه، والكفان، وبه قال سعيد بن  
 جبير، وعطاء.

وروى أبو داود والبيهقي في سننهما بسنديهما، عن عائشة رضي الله عنها،  
 قالت: «إن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب  
 رقاق فأعرض عنها، وقال: «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم  
 يصلح أن يرى منها إلا هذا وأشار إلى وجهه وكفه»<sup>(١)</sup> وروى أبو داود

(١) ضعف هذا الحديث كثير من العلماء، لأنه من رواية خالد بن دريك عن عائشة وهو لم  
 يسمع منها، فهو منقطع. وقال أبو داود بعد روايته لهذا الحديث: هذا مرسل خالد لم يدرك  
 =

في المراسيل عن قتادة، أن النبي ﷺ قال: «إن الجارية إذا حاضت لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها ويدها إلى المفصل».

إذا علمت ما سبق من الأقوال، فالراجح منها هو قول ابن مسعود رضي الله عنه؛ لدلالة الكتاب والسنة على مشروعية التستر للنساء في جميع أبدانهم إذا كن بحضرة الرجال الأجانب.

أما أدلة الكتاب فهي ما يلي:

الأول: قال تعالى: ﴿...﴾ [النور: ٣١].

وجه الدلالة أن المرأة إذا كانت مأمورة بسدل الخمار من رأسها على وجهها لتستر صدرها فهي مأمورة بدلالة التضمن أن تستر ما بين الرأس والصدر وهو الوجه والرقبة، وروى البخاري في الصحيح، عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: رحم الله نساء المهاجرين الأول لما نزل ﴿...﴾ [النور: ٣١] شققن أزهرن فاختمرن بها. و «الخمار» ما تغطي به المرأة رأسها. و «الجيب» موضوع القطع من الدرع والقميص، وهو من الأمام كما تدل عليه الآية لا من الخلف كما تفعله نساء الإفرنج ومن تشبه بهن من نساء المسلمين.

عائشة. ثانياً: لأن في إسناده سعيد بن بشير وهو ضعيف لا يحتج بروايته. وعله الثالثة وهي: عن عنتة قتادة عن خالد بن دريك وهو مدلس. ورابعة: أنه شاذ من هذا الوجه فليس له شاهد من حديث غيره.

— جهود الشيخ محمد بن إبراهيم في مواجهة التغريب — ﴿ ٨٣ ﴾

الثاني قوله تعالى: ﴿ 87 9 : ; < = > J I HF E DC B A@ ? O N MIK ﴾ [النور: ٦٠].

قال الراغب في «مفرداته» وابن فارس في «معجمه»: القاعدة لمن قعدت عن الحيض والتزوج.

وقال البغوي في تفسيره، قال ربعة الرأي: هن العجز اللاتي إذا رآهن الرجال استقذروهن، فأما من كانت فيها بقية من جمال وهي محل الشهوة فلا تدخل في هذه الآية. انتهى كلام البغوي.

وأما «التبرج» فهو إظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال الأجانب، ذكر ذلك صاحب اللسان والقاموس وغيرهما.

وجه الدلالة من الآية أنها دلت بمنطوقها على أن الله تعالى رخص للعجوز التي لا تطمع في النكاح أن تضع ثيابها فلا تلقي عليها جلباباً ولا تحتجب لزوال المفسدة الموجودة في غيرها، ولكن إذا تسترن كالشابات فهو أفضل لهن، قال البغوي: ﴿ H ﴾ I فلا يلقين الحجاب والرداء ﴿ J K ﴾ وقال أبو حيان ﴿ H ﴾ I عن وضع الثياب ويستترن كالشابات فهو أفضل لهن. انتهى كلام أبي حيان.

ومفهوم المخالفة لهذه الآية أن من لم تيأس من النكاح وهي التي

قد بقي فيها بقية من جمال وشهوة للرجال فليست من القواعد ولا يجوز لها وضع شيء من ثيابها عند الرجال الأجانب لأن افتتاحهم بها وافتتاحها بهم غير مأمون.

الثالث: قال تعالى: ﴿ L K J I H G F ﴾

﴿M﴾ [الأحزاب: ٣٣].

وجه الدلالة أن الله تعالى أمر نساء النبي بلزوم بيوتهن ونهاهن عن التبرج، وهو عام لهن ولغيرهن كما هو معلوم عند الأصوليين أن خطاب المواجهة يعم، ولكن خصهن بالذكر لشرفهن على غيرهن ومن التبرج المنهي عنه إظهار الوجه واليدين.

الرابع - قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ ﴾

﴿٩﴾ [الأحزاب: ٥٣] المتاع عام في جميع ما يمكن أن يطلب من مواعين

وسائر المرافق للدين والدنيا.

وجه الدلالة من الآية أن الله تعالى أذن في مسألة نساء النبي ﷺ

من وراء حجاب في حالة تعرض ومسألة يستفتين فيها، ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى، وبما تضمنه أصول الشريعة من أن المرأة عورة بدنها وصوتها فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة كالشهادة عليها وداء يكون ببدنها وسؤال عما يعرض وتعين عندها، وهذا يدل على مشروعية الحجاب؛ ولهذا قال: ﴿ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب: ٥٣]

يريد الخواطر التي تعرض للنساء في أمر الرجال، وبالعكس: أي ذلك أنفى للريبة، وأبعد للتهمة، وأقوى في الحماية، وهذا يدل على أنه لا ينبغي لأحد أن يثق بنفسه في الخلوة مع من لا تحل له.

الخامس: قال تعالى: ﴿ s r q p o n m ﴾

{ z y w v u t } | ~ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا

رَحِيمًا ﴿[الأحزاب: ٥٩].

وجه الدلالة من الآية ما رواه ابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه في تفاسيرهم بأسانيدهم، عن ابن عباس رضي الله عنهما وعبيدة السلماني رضي الله عنه، أنهما قالوا: أمر الله نساء المسلمين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب، ويبدن عيناً واحدة. انتهى كلامهما.

وقوله (عليهن) أي على وجوههن؛ لأن الذي كان يبدو في الجاهلية منهن هو الوجه. و «الجلابيب» جمع جلباب، قال ابن منظور في (لسان العرب) نقلاً عن ابن السكيت أنه قال: قالت العامرية: الجلباب الخمار. وقال ابن الأعرابي: الجلباب الإزار. وقال الأزهري معنى قول ابن الأعرابي: الجلباب الإزار، لم يرد به إزار الحقو، ولكنه أرد إزاراً يشتمل به فيجلل جميع البدن، وكذلك إزار الليل وهو كثوب السابغ الذي يشتمل به النائم فيغطي جسده كله. انتهى كلام ابن

منظور. وفي صحيح مسلم عن أم عطية رضي الله عنها: «قالت يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال: لتلبسها أختها من جلبابها» وقال أبو حيان في تفسيره: كان دأب الجاهلية أن تخرج الحرة والأمة وهما مكشوفتا الوجه في درع وخمار، وكان الزناة يتعرضون لهن إذا خرجن بالليل لقضاء حوائجهن في النخيل والحيطان للإماء، وربما تعرضوا للحرة بعلة الأمة يقولون حسبناها أمة، فأمر أن يخالفن بزينة زي الإماء بلبس الأردية والملاحف وستر الرؤوس والوجوه ليحتشمن ويهين فلا يطمع فيهن.

وإذ قد أتينا على الأدلة من الكتاب فيحسن أن نختم الكلام عليها بكلام لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية يتعلق بهذه الآيات. قال رحمه الله تعالى: والسلف قد تنازعوا في الزينة الظاهرة؟ على قولين؛ فقال ابن مسعود ومن وافقه هو ما في الوجه واليدين مثل الكحل والخاتم. قال: وحقيقة الأمر أن الله جعل الزينة زينتين: زينة ظاهرة، وزينة غير ظاهرة وجوز لها إبداء زينتها الظاهرة لغير الزوج وذوي المحارم وأما الباطنة فلا تبديها إلا للزوج وذوي المحارم. وقبل أن تنزل آية الحجاب كان النساء يخرجن بلا حجاب يرى الرجال وجهها ويديها، وكان إذ ذاك يجوز لها أن تظهر الوجه والكفين، وكان حينئذ يجوز النظر إليها؛ لأنه يجوز لها إظهاره، ثم لما أنزل الله عز وجل

آية الحجاب بقوله: ﴿ t s r q p o n m ﴾ [الأحزاب: ٥٩] حجب النساء عن الرجال، وكان ذلك لما تزوج النبي ﷺ زينب بنت جحش فأرعى النبي ﷺ الستر ومنع أنساً من أن ينظر، ولما اصطفى صفية بنت حيي بعد ذلك على خير قالوا إن حجبها فهي من نساء المؤمنين، وإلا فهي مما ملكت يمينه، فحجبها؛ فلما أمر الله أن لا يسألن إلا من وراء حجاب، وأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين أن يدين عليهن من جلابيهن و «الجلباب» هو الملاءة، وهو الذي يسميه ابن مسعود وغيره «الرداء» وتسميه العامة «الإزار الكبير» الذي يغطي رأسها ويستر بدنها، وقد حكى عبدة وغيره أنها تدنيه من فوق رأسها فلا تظهر إلا عينها، وجنسه «النقاب» فكان النساء يتتقبن، وفي الصحيح «أن المحرمة لا تتقب ولا تلبس القفازين» وإذا كان مأمورات بالجلباب - وهو ستر الوجه بالنقاب كان حينئذ الوجه واليدان من الزينة التي أمرت أن لا تظهرها للأجانب فما بقي يحل للأجانب النظر إلا إلى الثياب الظاهرة، فابن مسعود ذكر آخر الأمرين، وابن عباس أول الأمرين. انتهى كلام شيخ الإسلام.

وأما الأدلة من السنة فنقتصر منها على ما يأتي:

الدليل الأول: عن أم سلمة رضي الله عنها، أنها كانت عند رسول الله ﷺ مع ميمونة، قالت: «بينما نحن عندها أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه

وذلك بعد أن أمر بالحجاب فقال ﷺ احتجبا منه فقلت يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال ﷺ: وعميا وان أنتما؟ ألستما تبصرانه؟!» رواه الترمذي وغيره، وقال بعد إخراجه: حديث حسن صحيح، وقال ابن حجر: إسناده قوي.

الثاني: عن أنس رضي الله عنه، قال قال عمر بن الخطاب: رضي الله عنه: «يا رسول الله إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب، فأنزل الله آية الحجاب» أخرجه الشيخان.

الثالث: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه» رواه الإمام أحمد وأبو داود، وابن ماجه، وغيرهم.

الرابع: عن عقبه بن عامر: «أنه سأل النبي ﷺ عن أخت له نذرت أن تحج حافية غير محتمرة، فقال ردوها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام» رواه الإمام أحمد، وأهل السنن، وقال الترمذي بعد إخراجه هذا حديث حسن.

أما وجه الدلالة من الأحاديث الثلاثة الأول فظاهر. وأما الرابع فوجه الدلالة منه أن النبي ﷺ أمرها بالاختمار؛ لأن النذر لم ينعقد فيه؛ لأن ذلك معصية، والنساء مأمورات بالاختمار والاستتار.



الخامس: عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلّى الله عليه وآله أنه قال: «المرأة عورة» رواه الترمذي، والبزار وابن أبي الدنيا، والطبراني، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب، وقال المنذري: رجاله رجال الصحيح. والمقصود أن الأدلة الدالة على جواز كشف الوجه واليدين نسخت بالأدلة الدالة على وجوب تستر المرأة كما يدل عليه حديثا أم سلمة وحديث أنس السابقان.<sup>(١)</sup>

---

(١) مجموع الفتاوى، (١٠/٢٥-٣٤).

## ثانياً : الاختلاط بين الجنسين

قرّر الشيخ / كغيره ممن سبقه من علماء الأمة تحريم اختلاط الرجال بالنساء في دور العلم والحوانيت والمكاتب والمستشفيات والحفلات ونحوها، وأورد ثمانية أدلة على ذلك في إجابة مطولة على أحد المستفتين<sup>(١)</sup>.

وكتب الشيخ / مطالباً بمنع كشف الأطباء على عورات النساء للعلاج وخلوتهم بهن<sup>(٢)</sup>.

وطلب سماحته اتخاذ إجراءات إيجابية حاسمة للقضاء على ظاهرة مزاحمة الرجال للنساء في اليوم المخصص لهن عند إحدى الحدائق<sup>(٣)</sup>.

ووجه سماحته رئيس هيئة الأمر بالمعروف بملاحظة ما يحصل في الأسواق من اختلاط سفلة الرجال بالنساء، ومتابعتهم لهن، ومحاولة معاكستهن، وحذر من التساهل في ذلك<sup>(٤)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى، (١٠/٣٥-٤٤).

(٢) مجموع الفتاوى، (١٠/١٢).

(٣) مجموع الفتاوى، (١٠/٤٦).

(٤) مجموع الفتاوى، (١٠/٤٦).

كما كتب / بشأن قيام نساء فاتنات بالبيع في السوق وتردد الرجال عليهن ومصافحتهم لهن وطلب منعهن من ذلك.<sup>(١)</sup>

وكتب / بشأن تحريم خلوة المرأة مع السائق الأجنبي ورأى أنه يتعين منع ذلك؛ لأنه منكر ظاهر وفيه عدة مفاصد لا يستهان بها.<sup>(٢)</sup>

ويبين الشيخ أهمية منع الاختلاط بين الجنسين في المستشفيات بحيث يكون قسم للرجال وآخر للنساء حتى تؤمن المفسدة، وتسير مستشفيات البلاد على وضع سليم من كل شبهة، موافق لبيئة البلاد ودينها وطبائع أهلها، منبهاً / إلى أن ذلك لا يكلف شيئاً ولا يوجب التزامات مالية أكثر مما كان، فإن الإدارة واحدة والتكاليف واحدة، مع أن ذلك متعين شرعاً مهما كلف.<sup>(٣)</sup>

وأعرض هنا جواباً للشيخ رداً على سؤال عن حكم اختلاط الرجال بالنساء إذا أمنت الفتنة.

فأجاب بأن: اختلاط الرجال بالنساء له «ثلاث حالات»:

الأولى: اختلاط النساء بمحارمهن من الرجال، وهذا لا إشكال

في جوازه.

(١) مجموع الفتاوى، (٤٩/١٠).

(٢) مجموع الفتاوى، (٥٢/١٢).

(٣) مجموع الفتاوى، (٢٢١/١٣).

الثانية: اختلاط النساء بالأجانب لغرض الفساد، وهذا لا إشكال في تحريمه.

الثالثة: اختلاط النساء بالأجانب: في دور العلم، والحوانيت والمكاتب، والمستشفيات، والحفلات، ونحو ذلك؛ فهذا في الحقيقة قد يظن السائل في بادئ الأمر أنه لا يؤدي إلى افتتان كل واحد من النوعين بالآخر. ولكشف حقيقة هذا القسم فإننا نجيب عنه من طريق: مجمل، ومفصل.

أما «المجمل»: فهو أن الله تعالى جبل الرجال على القوة والميل إلى النساء، وجبل النساء على الميل إلى الرجال مع وجود ضعف ولين، فإذا حصل الاختلاط نشأ عن ذلك آثار تؤدي إلى حصول الغرض السيء؛ لأن النفوس أمارة بالسوء، والهوى يعمى ويصم، والشيطان يأمر بالفحشاء والمنكر.

وأما «المفصل»: فالشريعة مبنية على المقاصد ووسائلها، ووسائل المقصود الموصلة إليه لها حكمه؛ فالنساء مواضع قضاء وطر الرجال، وقد سد الشارع الأبواب المفضية إلى تعلق كل فرد من أفراد النوعين بالآخر، وينجلي ذلك بما نسوقه لك من الأدلة: من الكتاب، والسنة.

أما الأدلة من «الكتاب» فستة:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿

( ) \* + , . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8

٩ ﴿[يوسف:٢٣] وجه الدلالة أنه لما حصل اختلاط بين امرأة عزيز مصر وبين يوسف عليه السلام، ظهر منها ما كان كامناً فطلبت منه أن يوافقها، ولكن أدركه الله برحمته فعصمه منها، وذلك في قوله تعالى: ﴿ v u t s q p o n m l ﴾ [يوسف:٣٤] وكذلك إذا حصل اختلاط بالنساء اختار كل من النوعين من يهواه من النوع الآخر، وبذل بعد ذلك الوسائل للحصول عليه.

الدليل الثاني: أمر الله الرجال بغض البصر، وأمر النساء بذلك فقال تعالى: ﴿ W V U T S R Q P O N ﴾ [النور:٣٠] - [ Z X ] \ ^ \_ ` a b c d ﴿[النور:٣٠] - [٣١] الآية.

وجه الدلالة من الآيتين: أنه أمر المؤمنين والمؤمنات بغض البصر، وأمره يقتضي الوجوب، ثم بين تعالى أن هذا أزكى وأطهر. ولم يعف الشارع إلا عن نظر الفجأة؛ فقد روى الحاكم في المستدرک عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة» قال الحاكم بعد إخراجها: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجها، ووافقه الذهبي في تلخيصه، وبمعناه عدة أحاديث.

وما أمر الله بغض البصر إلا لأن النظر إلى من يجرم النظر إليهن زناً، فروى أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «العينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطا» متفق عليه، واللفظ لمسلم. وإنما كان زناً لأنه تمتع بالنظر إلى محاسن المرأة ومؤد إلى دخولها في قلب ناظرها، فتعلق في قلبه، فيسعى إلى إيقاع الفاحشة بها. فإذا نهى الشارع عن النظر إليهن لما يؤدي إليه من المفسدة وهو حاصل في الاختلاط، فكذلك الاختلاط ينهى عنه لأنه وسيلة إلى ما لا تحمد عقباه من التمتع بالنظر والسعي إلى ما هو أسوأ منه.

الدليل الثالث: الأدلة التي سبقت في أن المرأة عورة، ويجب عليها التستر في جميع بدنها، لأن كشف ذلك أو شيئاً منه يؤدي إلى النظر إليها، والنظر إليها يؤدي إلى تعلق القلب بها، ثم تبذل الأسباب للحصول عليها، وذلك الاختلاط.

الدليل الرابع: قال تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

وجه الدلالة أنه تعالى منع النساء من الضرب بالأرجل وإن كان جائزاً في نفسه لئلا يكون سبباً إلى سماع الرجال صوت الخلل فيثير ذلك دواعي الشهوة منهم إليهن، وكذلك الاختلاط يمنع لما يؤدي إليه

من الفساد.

الدليل الخامس: قوله تعالى: ﴿ F E D C B ﴾

G ﴿[غافر: ١٩]﴾ فسرها ابن عباس وغيره: هو الرجل يدخل على أهل البيت بيتهم، ومنهم المرأة الحسنة وتمر به، فإذا غفلوا لحظها، فإذا فطنوا غض بصره عنها، فإذا غفلوا لحظ، فإذا فطنوا غض، وقد اطلع إليه من قلبه أنه لو اطلع على فرجها، وأنه لو قدر عليها فزنى بها.

وجه الدلالة أن الله تعالى وصف العين التي تسارق النظر إلى ما لا يحل النظر إليه من النساء بأنها خائنة، فكيف بالاختلاط.

الدليل السادس: أنه أمرهن بالقرار في بيوتهن، قال تعالى: ﴿ F

G H I J K L M ﴿[الأحزاب: ٣٣] الآية .

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر أزواج رسول الله ﷺ الطاهرات المطهرات الطيبات بلزوم بيوتهن، وهذا الخطاب عام لغيرهن من نساء المسلمين، لما تقرر في علم الأصول أن خطاب المواجهة يعم إلا ما دخل الدليل على تخصيصه، وليس هناك دليل يدل على الخصوص، فإذا كن مأمورات بلزوم البيوت إلا إذا اقتضت الضرورة خروجهن، فكيف يقال بجواز الاختلاط على نحو ما سبق. على أنه كثر في هذا الزمان طغيان النساء، وخلعن جلباب الحياء، واستهتارهن بالتبرج والسفور عند الرجال الأجانب والتعري عندهم، وقلّ الوزاع عن من أنيط به

الأمر من أزواجهن وغيرهم..

وأما الأدلة من «السنة» فإننا نكتفي بذكر «عشر أدلة»:

الأول: روى الإمام أحمد في المسند بسنده عن أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي رضي الله عنها أنها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت يا رسول الله: إني أحب الصلاة معك: قال: «قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي» قال: فأمرت فبني لها مسجد في أقصى بيت من بيوتها وأظلمه، فكانت والله تصلي فيه حتى ماتت.

وروى ابن خزيمة في صحيحه، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن أحب صلاة المرأة إلى الله في أشد مكان من بيتها ظلمة».

وبمعنى هذين الحديثين عدة أحاديث تدل على أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد.

وجه الدلالة: أنه إذا شرع في حقها أن تصلي في بيتها وأنه أفضل حتى من الصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ومعه، فلئن يمنع الاختلاط من باب أولى.



الثاني: ما رواه مسلم والترمذي وغيرهما بأسانيدهم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وغير صفوف النساء آخرها وشرها أولها» قال الترمذي بعد إخراجه: حديث حسن صحيح.

وجه الدلالة: أن الرسول صلى الله عليه وسلم شرع للنساء إذا أتين إلى المسجد فإنهن ينفصلن عن الجماعة على حدة، ثم وصف أول صفوفهن بالشر والمؤخر منهن بالخير، وما ذلك إلا لبعده المتأخرات عن الرجال عن مخالطتهم ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم، ودم أول صفوفهن لحصول عكس ذلك؛ ووصف آخر صفوف الرجال بالشر إذا كان معهم نساء في المسجد لفوات التقدم والقرب من الإمام وقربه من النساء اللاتي يشغلن البال وربما أفسدت به العبادة وشوشن النية والخشوع فإذا كان الشارع توقع حصول ذلك في مواطن العبادة مع أنه لم يحصل اختلاط، فحصول ذلك إذا وقع اختلاط من باب أولى، فيمنع الاختلاط من باب أولى.

الثالث: روى مسلم في صحيحه، عن زينب زوجة عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه، قالت: «قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً».

وروى أبو داود في سننه والإمام أحمد والشافعي في مسنديهم

بأسانيدهم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تفلات».

قال ابن دقيق العيد: فيه حرمة التطيب على مريدة الخروج إلى المسجد لما فيه من تحريك داعية الرجال وشهوتهم، وربما يكون سبباً لتحريك شهوة المرأة أيضاً. قال: ويلحق بالطيب ما في معناه كحسن الملابس والحلي الذي يظهر أثره والهئية الفاخرة قال الحافظ ابن حجر: وكذلك الاختلاط بالرجال وقال الخطابي في (معالم السنن): التفل سوء الرائحة، يقال: امرأة تفلت إذا لم تتطيب، ونساء تفلات.

الرابع: روى أسامة بن زيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء» رواه البخاري ومسلم. وجه الدلالة: أنه وصفهن بأنهن فتنة، فكيف يجمع بين الفاتن والمفتون؟ هذا لا يجوز.

الخامس: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون؛ فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل في النساء» رواه مسلم.

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر باتقاء النساء، وهو يقتضي الوجوب، فكيف يحصل الامتثال مع الاختلاط؟! هذا لا يجوز.

السادس: روى أبو داود في السنن والبخاري في الكنى بسنديهما، عن حمزة بن السيد الأنصاري، عن أبيه رضي الله عنه: «أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للنساء: «استأخرن فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق، عليكن بحافات الطريق» فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها» هذا لفظ أبي داود. قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث: «يحققن الطريق» هو أن يركبن حقها، وهو وسطها.

وجه الدلالة: أن الرسول صلى الله عليه وسلم إذا منعهن من الاختلاط في الطريق لأنه يؤدي إلى الافتتان، فكيف يقال بجواز الاختلاط في غير ذلك؟!

السابع: روى أبو داود الطيالسي في سننه وغيره، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بنى المسجد جعل باباً للنساء، وقال: لا يلج من هذا الباب من الرجال أحد» وروى البخاري في «التأريخ الكبير» عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن عمر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تدخلوا المسجد من باب النساء».

وجه الدلالة: أن الرسول صلى الله عليه وسلم منع اختلاط الرجال والنساء في أبواب المساجد دخولاً وخروجاً ومنع أصل اشتراكهما في أبواب المسجد سداً لذريعة الاختلاط، فإذا منع الاختلاط في هذه الحال، ففيه ذلك من باب أولى.

الثامن: روى البخاري في صحيحه، عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم من صلاته قام النساء حين يقضي تسليمه ومكث النبي صلى الله عليه وسلم في مكانه يسيراً» وفي رواية ثانية له: «كان يسلم فتصرف النساء فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم» وفي رواية ثالثة: «كن إذا سلمن من المكتوبة قمن وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال». وجه الدلالة: أنه منع الاختلاط بالفعل، وهذا فيه تنبيه على منع الاختلاط في غير هذا الموضع.

الدليل العاشر: روى الطبراني في «المعجم الكبير» عن معقل ابن يسار رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير من أن يمس امرأة لا تحل له».

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: رجاله رجال الصحيح. وقال المنذري في «الترغيب والترهيب»: رجاله ثقات.

وروى الطبراني أيضاً من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «لأن يزحم رجل خنزيراً متلطخاً بطين وحمأة خير له من أن يزحم منكبه منكب امرأة لا تحل له».

وجه الدلالة من الحديثين: أنه صلى الله عليه وسلم منع مماسة الرجل للمرأة بحائل وبدون حائل إذا لم يكن محرماً لها، لما في ذلك من الأثر السيء،

وكذلك الاختلاط يمنع لذلك.

فمن تأمل ما ذكرناه من الأدلة تبين له أن القول بأن الاختلاط لا يؤدي إلى فتنة إنما هو بحسب تصور بعض الأشخاص وإلا فهو في الحقيقة يؤدي إلى فتنة؛ ولهذا منعه الشارع حسماً لمئة الفساد.

ولا يدخل في ذلك ما تدعو إليه الضرورة وتشتد الحاجة إليه ويكون في مواضع العبادة كما يقع في الحرم المكي، والحرم المدني نسأل الله تعالى أن يهدي ضال المسلمين، وأن يزيد المهتدي منهم هدى، وأن يوفق ولاتهم لفعل الخيرات وترك المنكرات، والأخذ على أيد السفهاء إنه سميع قريب مجيب، وصلى الله على محمد، وآله، وصحبه. انتهى كلامه / (١).

فتبين مما أوردناه أن الشيخ / لم يكن غافلاً عما يجري في المجتمع من مخالفات للشرع بل كان / يهتم بأمور الناس ويرشدهم إلى حكم الشريعة فيما يحتاجون فيه إلى بيان، ولم يكن / يتغاضى عن المنكرات ولو انتشرت أو فعلها من فعلها فالحكم للشريعة أولاً وآخرًا والنصح للأمة وللأئمة واجب كما سيأتي أيضاً في القضايا الأخرى التي عالجها الشيخ ونصح فيها فرحمه الله رحمة واسعة.

---

(١) مجموع الفتاوى، (١٠/٣٥-٤٤).

### ثالثاً: عمل المرأة

كتب الشيخ / عدة مكاتبات في شأن عمل المرأة ومما كتبه رسالة من عشرين صفحة أصّل فيها لحكم عمل المرأة تأصيلاً علمياً يدل على فقه دقيق بمقاصد الشريعة ومعرفة بالواقع وإدراك تام لمآلات الأمور. فبحث في هذه الرسالة حكم الغناء وصوت المرأة في الإذاعة واستدل على منعه بأدلة من الكتاب والسنة والاعتبار الصحيح. وبحث أيضاً مسألة عمل المرأة في الأعمال التي تدعوها إلى مخالطة الرجال: كالإذاعة، والخدمة الاجتماعية، وخدمة الرجال في الطائرات وأشبه ذلك، وانتهى / إلى وجوب منع ذلك مستدلاً على ذلك بالكتاب والسنة ومقتضى الفطرة السليمة. وردّ في خاتمة هذه الرسالة على دعوى مساواة المرأة بالرجل وما يرفعه أصحاب هذه الدعوى من شعارات زائفة وأساليب كاذبة: من حرية وتقدم وكفاح..<sup>(١)</sup> وأذكر هذه الرسالة بتامها لأهميتها وفائدتها. الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

(١) مجموع الفتاوى، (١٠/٢٣١).

وبعد: فنظرًا لما حدث مؤخرًا في هذه البلاد من الأمور التي توجب غضب الرب، وفساد المجتمع، والتحلل من الأخلاق الفاضلة؛ ولما أوجب الله على أهل العلم من النصح لولاية الأمور، وبيان حكم كل حادثة، وما أوجبه الله على ولاية الأمور من حماية الدين، وتعزيزه، والقضاء على الفساد، وسد أبوابه وطرقه، وحسم مواده والوسائل المفضية إليه: رأينا تعزيز الكتب السابقة بهذا الكتاب موضحين أدلة ما طلبنا من سموكم منعه وإزالته، وفيما يلي ذكر بعض الأدلة:

(١) الغناء وصوت المرأة في الإذاعة، وغيرها:

تظاهرت أدلة الكتاب والسنة على تحريمه في الجملة، وحكى غير واحد من العلماء اجماع العلماء على تحريمه: منهم القرطبي في تفسيره المشهور، وقد بسط ابن القيم / أدلة المنع في كتابه «إغاثة اللهفان» ونقل الأدلة من الكتاب والسنة وكلام أهل العلم في ذمه وتحريمه وبيان ما يترتب عليه من المفاسد الكثيرة، والعواقب الوخيمة. هذا كله إذا كان غناءً مجردًا من آلات العزف والطرب.

فأما إذا اقترن به شيء من ذلك صار التحريم أشد، والإثم أكبر، والمفاسد أكثر. وقد حكى العلامة ابن الصلاح إجماع العلماء على تحريم الغناء إذا اقترن به شيء من آلات اللهو والطرب نقله عنه العلامة ابن القيم وغيره.

ومن أدلة الكتاب على ذلك قوله سبحانه: ﴿ @ BA C

Q P O I M L K J I H G F E D

R ﴿ [لقمان:٦] حكى غير واحد من المفسرين كالواحدي وغيره عن أكثر العلماء تفسير «اللهو» هنا بالغناء، وبذلك فسره عبدالله بن مسعود، وابن عباس وابن عمر، وكان عبدالله بن مسعود يحلف على ذلك. وهؤلاء الثلاثة من خيار أصحاب رسول الله ﷺ وعلمائهم، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة، وهم أعلم الناس بتفسير كتاب الله، وقد تبعهم على ذلك أكثر العلماء، وقال ابن جرير / في تفسيره وجماعة من العلماء: إن الآية الكريمة شاملة للغناء وغيره من آلات اللهو وأخبار الكفرة وغير ذلك مما يصد عن ذكر الله. والآية الكريمة تدل على أن الاشتغال بلهو الحديث يفضي بأهله إلى الضلال عن سبيل الله، واتخاذ آيات الله هزواً وكفى بذلك قبحاً وشناعة وذمّاً للغناء وما يقترن به من آلات اللهو والطرب.

ومن ذلك قوله: ﴿ ~ مَنِ اسْتَطَعَتْ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلَبَ عَلَيْهِمْ

بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ ﴿ [الإسراء:٦٤] فسر كثير من السلف «الصوت» بالغناء وآلات الطرب وكل صوت يدعو إلى باطل.

ومن ذلك قوله سبحانه: ﴿ ^ \_ d c b a `

f e ﴿ [الفرقان:٧٢] فسر كثير من العلماء «الزور» بالغناء وآلات



– جهود الشيخ محمد بن إبراهيم في مواجهة التغريب ————— ﴿ ١٠٥ ﴾

اللهو، ولا شك أنه داخل في ذلك، والزور يشمله وغيره من أنواع الباطل.

وهذه الآيات الكرييات تدل دلالة واضحة على ذم الغناء والتحذير منه، سواء كان المغني رجلاً أو امرأة. ولا شك أن الغناء إذا كان من الأنثى كانت الفتنة به أعظم، والفساد الناتج عنه أكثر.

وقد دل القرآن الكريم على تحريم خضوع المرأة بالقول في قوله

سبحانه: ﴿ 1 2 3 4 5 6 8 9 : ; <

= > ? @ A B C D ﴿ [الأحزاب: ٣٢] وإذا كان أمهات

المؤمنين ينهين عن الخضوع في القول مع طهارتهن وتقواهن فكيف بغيرهن من النساء اللاتي لا نسبة بينهن وبين أمهات المؤمنين في كمال التقوى والطهارة فكيف بنساء العصر الفاتنات المفتونات إلا من شاء الله منهن. وإذا كان الله نهى عن الخضوع في القول فالغناء من باب أولى وأحرى؛ لأن الفتنة فيه أشد من مجرد القول. ولا يخفى على كل من له أدنى بصيرة ما في صوت المرأة بالغناء ومخاطبتها الناس في الإذاعة ونحوها من الفتنة وإثارة الغرائز، لا سيما مع ترخيم الصوت وتحسينه.

وعلاوة على ذلك ما يترتب على ذلك من اختلاطها بالرجال، وخلوتهم بها، والتساهل بالحجاب أو تركه بالكلية، كما هو الواقع من نساء العصر المخالطات للرجال. وتحريم هذا معلوم من الدين

بالضرورة. ومن الأدلة على ذلك قوله ﷺ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَعًا فَسْأَلُوهُنَّ ۚ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]

وقوله ﷺ: ﴿g f e d c b a ٠ u t r q p o m l k j i h { z y x w v﴾ [النور: ٣١] الآية

وأصح ما قيل في تفسير قوله: ﴿m l k j﴾ أنه الملابس الظاهرة: قاله ابن مسعود وغيره. ومن فسره بالوجه والكفين فمراده مع أمن الفتنة والمحافظة على العفة وستر ما سوى ذلك والواقع من نساء العصر خلاف ذلك، لضعف إيمانهن، وقلة حيائهن؛ ومعلوم أن سد الذرائع المفضية للمحرمات من أهم أبواب الشريعة الكاملة وقال تعالى:

﴿B A @ ? > = < ; : 9 8 7﴾ [النور: ٦٠] الآية.

فإذا كان (القواعد) وهن العجائز يمتنعن من وضع الثياب عن محاسنهن كالوجه والكفين ونحو ذلك، فكيف بالشابات الجميلات الفاتنات. وإذا كان العجائز يمتنعن من التبرج بالزينة فهو في الشابات أشد منعاً، والفتنة بسببهن أكبر.

ولما ذكر ابن القيم / «الغناء» وما ورد فيه عن ابن عباس وغيره من الدم، وأنه من الباطل الذي لا يرضاه الله، قال ما نصه: فهذا

– جهود الشيخ محمد بن إبراهيم في مواجهة التغريب ————— ﴿١٠٧﴾

جواب ابن عباس رضي الله عنهما عن غناء الأعراب الذي ليس فيه مدح الخمر والزنا واللواط والتشبيب بالأجنبيات وأصوات المعازف والآلات المطربات؛ فإن غناء القوم لم يكن فيه شيء من ذلك، ولو شاهدوا هذا الغناء لقالوا فيه أعظم قول؛ فإن مضرته وفتنته فوق مضرة شرب الخمر بكثير وأعظم من فتنته، ومن أبطل الباطل أن تأتي شريعة بإباحته؛ فمن قاس هذا على غناء القوم فقياسه من جنس قياس الربا على البيع، والميتة على المذكاة، والتحليل الملعون فاعله على النكاح الذي هو سنة رسول الله صلى الله عليه وآله. اهـ.

وإذا كان هذا كلام ابن القيم في غناء أهل عصره فكيف بغناء هذا العصر الذي يذاع ويسمعه الرجال والنساء والخاص والعام فيما شاء الله من البلاد، فتعم مضرته، وتنتشر الفتنة به، ولا شك أن هذا أشد إثماً وأعظم مضرة.

وأما الأحاديث فمنها ما رواه الترمذي وحسنه، عن عبدالرحمن ابن عوف رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «إنما نهيت عن صوتين أحق من فاجرين: صوت عند نعمة هو ولعب ومزامير شيطان، وصوت عند مصيبة خمس وجوه وشق جيوب ورنه» قال ابن القيم / بعد هذا الحديث: فانظر إلى هذا النهي المؤكد بتسمية صوت الغناء صوتاً أحق. ولم يقتصر على ذلك حتى وصفه بالفجور، ولم يقتصر على ذلك حتى

سماه من مزامير الشيطان. وقد أقر النبي ﷺ أبا بكر على تسميته «الغناء» مزموور الشيطان في الحديث الصحيح، فإن لم نستفد التحريم من هذا لم نستفده من نهي أبدأ. ثم قال: فكيف يستجيز العارف إباحة ما نهى عنه رسول الله ﷺ وسماه «صوتاً أحمق فاجراً ومزموور الشيطان» وجعله والنياحة التي لعن فاعلها أخوين، وأخرج النهي عنها مخرجاً واحداً، ووصفها بالحمق والفجور وصفاً واحداً. وقال ابن مسعود رضي الله عنه: الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل.

وفي صحيح البخاري، عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم يأتيهم بحاجة فيقولوا ارجع إلينا غداً، فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ آخرين قرده وخنازير إلى يوم القيامة» وأخرج ابن ماجه عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم قرده وخنازير» قال ابن القيم / في هذا الحديث: إسناده صحيح. قال: وقد تواعد مستحل المعازف فيه بأن يخسف الله بهم الأرض ويمسخهم قرده وخنازير. قال: و«المعازف» هي آلات اللهو كلها، لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك. قال: ولو

— جهود الشيخ محمد بن إبراهيم في مواجهة التغريب — ١٠٩ —

كانت حلالاً لما ذمهم على استحلالها، ولما قرن استحلالها باستحلال الخمر والحر. اهـ.

ولقد وقع مصداق ما أخبر عنه النبي ﷺ من استحلال بعض أمته المعازف وصوت المغنيات؛ ولا شك أن هذا من تزيين الشيطان وخداعه للناس حتى يفعلوا هذه المعاصي، وفيما ذكرناه من الآيات والأحاديث وكلام أهل العلم الدلالة الصريحة والبرهان القاطع على تحريم الأغاني وآلات الملاهي من الرجال والنساء؛ لما يترتب على ذلك من المفاسد العظيمة التي تقدم بيان بعضها.

ومما يؤكد تحريم ذلك ويوجب مضاعفة الإثم كون ذلك يلقي في مهبط الوحي ومطلع شمس الرسالة لما يترتب على ذلك من إضلال الناس وفتنتهم ولبس الأمور عليهم، حتى يعتقدوا أن ذلك من الحق، كونه صدر من مهبط الوحي وحماة الحرمين الشريفين الذين هم محط أنظار العالم وأمل المسلمين.

ومما يزيد الإثم أيضاً ويضاعف الفتنة أن يشارك في ذلك النساء بأصواتهن الفاتنة المثيرة للغرائز، وقد قال ﷺ: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء». رواه البخاري، وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال للنساء: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم منكن» هذا مع تحجبهن وتأديهن بالآداب

الشرعية، فكيف بحال نساءنا اليوم.

٢- توظيف المرأة في الأعمال التي تدعوها إلى مخالطة الرجال: كالإذاعة، والخدمة الاجتماعية، وخدمة الرجال في الطائرات وأشباه ذلك: يفضي إلى مفسد كثيرة:

إعلم - وفقك الله - أن الله جل وعلا الذي خلق الذكر والأنثى وجعل بينهما فوارق طبيعية لا يمكن إنكارها، وبسبب ذلك الاختلاف الطبيعي جعل لكل منهما خدمات يقوم بها للمجتمع الإنساني مخالفة لخدمات الآخر.

إعلم. أولاً: أن الذكورة كمال خلقي، وقوة طبيعية. والأنوثة نقص خلقي، وضعف طبيعي، وعامة العقلاء مطبقون على ذلك؛ ولذلك تراهم ينشئون الأنثى في أنواع الزينة من حلي وحلل، كما قال تعالى: ﴿ { z y x w v u } | { } [الزخرف:١٨] ﴾ والتنشئة في الحلية إنما هي لجبر النقص الخلقي الذي هو الأنوثة، بخلاف الذكر؛ فإن شرف ذكوره وكمالها يغنيه عن الحلي والحلل.

وما الحلي إلا زينة نقيصة يتم من حسن إذا الحسن قصراً  
وأما إذا كان الجمال موفراً كحسنك لم يحتج إلى أن يزورا  
ولأجل أن الذكورة كمال وقوة جعل الله هذا الكائن في خلخته  
القوية بطبيعته قائماً على الناقص خلقة الضعيف طبيعةً ليجلب له من

– جهود الشيخ محمد بن إبراهيم في مواجهة التغريب ————— ﴿ ١١١ ﴾

النفع ما يعجز عن جلبه لنفسه، ويدفع عنه من الضر ما يعجز عن دفعه عن نفسه: ﴿ ! " # \$ ﴾ [النساء: ٣٤] الآية، ولكون قيامه عليها يقتضي دفع الإنفاق والصدقات فهو يترقب النقص دائماً وهي تترقب الزيادة دائماً أثره عليها في الميراث؛ لأن إيثار مترقب النقص على مترقب الزيادة ظاهر الحكمة، وذلك من آثار ذلك الاختلاف الطبيعي بين النوعين.

ومن آثاره أنه تعالى جعل المرأة حرثاً للرجل: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٣] الآية، فهو فاعل وهي مفعول به. وهو زارع، وهي حقل زراعة تبذر فيه النطفة كما يبذر الحب في الأرض، وهذا محسوس لا يمكن إنكاره؛ لأن آلة الازدراع مع الرجل، فلو أرادت المرأة أن تجامعه لتعلق منه بحمل وهو كاره فإنها لا تقدر على ذلك ولا ينتشر إليها؛ بخلافه؛ فإنه قد يجلبها وهي كارهة كما قال أبو كبير الهذلي في ربيبه تأبط شراً:

من حملن به وهن عواقد حبك النطاق فشب غير مهبل  
حملت به في ليلة مزوثة كرهاً وعقد نطاقها لم يجلل

ولأجل ذلك الاختلاف الطبيعي قال الله تعالى: ﴿ أَلَكُمُ الذَّكْرُ وَلَهُ

© (٢١) تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَى ﴾ [النجم: ٢١ - ٢٢] فلو كانت الأنثى معادلة

للذكر في الكمال الطبيعي لكانت تلك القسمة في نفسها غير ضيزى؛

لأن قسمة الشيء إلى متساويين ليست في ذات نفسها ضيزى، وإن كان ادعاء الأولاد لله من حيث هو فيه من أشنع الكفر وأعظمه ما لا يخفى.

وقال تعالى: ﴿ J I H G F E D C B A ﴾

﴿ R Q P O N M L K ﴾ [النحل: ٥٨ - ٥٩] الآية، فلو كانت الأنثى

معادلة للذكر في الكمال الطبيعي لما ظل وجه المبشر به مسوداً وهو كظيم ولما توارى من القوم من سوء تلك البشارة ولما أسف ذلك الأسف العظيم على كون ذلك المولود ليس بذكر.

ومن آثار ذلك الاختلاف الطبيعي: أن الله تعالى جعل شهادة

امرأتين في الأموال كشهادة رجل ﴿ b a ` \_ ^ ﴾

﴿ C ﴾ [البقرة: ٢٨٢] الآية، الله الذي خلقهما وأحاط علماً بما جبلهما

عليه وما أودع فيهما من حكمة، ولو لم يجعل الرجل أكمل من المرأة لما نزل امرأتين منزلة رجل واحد؛ لأن تفضيل أحد المتساويين ليس من أفعال العقلاء، وأحرى خالق السماء جل وعلا.

وقد جاء الشرع الكريم بقبول شهادة الرجال في أشياء لا تقبل

فيها شهادة النساء: كالقصاص، والحدود، ولو كانا متماثلين في الكمال الطبيعي لما فرق الحكيم الخبير بينهما.

ولأجل هذا الاختلاف الطبيعي وقعت امرأة عمران في مشكلة



– جهود الشيخ محمد بن إبراهيم في مواجهة التغريب ————— ﴿ ١١٣ ﴾

من نذرهما في قوله: ﴿ zyx w v u t s r q ﴾  
| ﴿[آل عمران: ٣٥] الآية، لما ولدت مريم. ولو كانت ولدت ذكراً لما  
وقعت في هذا الإشكال المذكور في قوله: ﴿ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ © إِنِّي وَضَعْتُهَا  
أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ ﴾ [آل عمران: ٣٦] وتأمل قوله في  
هذه الآية ﴿ وَلَيْسَ الذَّكَرُ ﴾ فإنه واضح في الفرق الطبيعي.

ومن الفوارق الظاهرة بينهما أن المرأة الأولى خلقت من ضلع  
الرجل الأول؛ فهي جزء منه، وهو أصل لها: ﴿ ! " # \$ %  
& ' ) \* + ﴾ [النساء: ١] الآية، ولذا كانت نسبة الأولاد  
إليه، لا إليها. وكان هو المسئول عنها في تقويم أخلاقها ﴿ !  
" # \$ ﴾ [النساء: ٣٤] الآية، ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَوْأَنفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ  
نَارًا ﴾ [التحریم: ٦] الآية، وهو المسئول عن سد خلالاتها.

ولأجل هذا الاختلاف الطبيعي والفوارق الحسية والشرعية بين  
النوعين - فإن من أراد منهما أن يتجاهل هذه الفوارق ويجعل نفسه  
كالآخر فهو ملعون على لسان رسول الله ﷺ؛ لمحاولته تغيير صنع الله،  
وتبديل حكمته، وإبطال الفوارق التي أودعها فيهما، وقد ثبت في  
صحيح البخاري: «أن النبي ﷺ لعن المشبهات من النساء بالرجال  
والمتشبهين من الرجال بالنساء» ولو لم يكن بينهما فرق طبيعي عظيم لما  
لعن ﷺ المتشبه منها بالآخر، ومن لعنه ﷺ فهو ملعون في كتاب الله؛

لقوله تعالى: ﴿p q r s t u v w﴾ [الحشر: v].  
 الآية، كما صح عن ابن مسعود رضي الله عنه.

ولما جهلت أو تجاهلت فارس هذه الفوارق التي بين الذكر والأنثى فولوا عليهم ابنة ملكهم قال صلى الله عليه وسلم «لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة»<sup>(١)</sup> ولو كانا متساويين لما نفى الفلاح عن من ولى أحدهما دون الآخر وقد يفهم من هذا الحديث الصحيح أن تجاهل الفوارق بين النوعين من أسباب عدم الفلاح؛ لأن قوله «لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة» واضح في ذلك. الله جل وعلا جعل الأنثى بطبيعة حالها قابلة لخدمة المجتمع الإنساني خدمة عظيمة لاثقة بالشرف والدين. ولا تقل أهميتها عن خدمة الرجل. فهي تحمل وتعاين آلام الحمل مدة وتنفس، وترضع، وتصلح جميع شئون البيت، فإذا جاء الرجل من عمله وجد أولاده الصغار محزونين، وجميع ما يلزم مهيباً له.  
 فإن قالوا: هي محبوسة في البيت كالدجاجة.

قلنا: لو خرجت مع زوجها لتعمل كعمله وبقي أولادها الصغار وسائر شئون بيتها. ليس عند ذلك من يقوم به لا يضطر زوجها أن يؤجر إنساناً يقوم بذلك فيحبس ذلك الإنسان في بيتها كالدجاجة. فترجع النتيجة في حافرتها؛ مع أن خروجها لمزاولة أعمال الرجال فيه من ضياع

(١) أخرجه البخاري والترمذي والإمام أحمد.

الشرف والمروءة والانحطاط الخلقي ومعصية خالق السموات والأرض ما لا يخفى.

فإن قالوا: هي في البيت كالممتع.

قلنا بأن المرأة متاع هو في الجملة خير متاع الدنيا، وهو أشد الأمتعة تعرضاً لخيانة الخائنين، وأكثر من تخرج المرأة بينهم اليوم فسقة لا ورع عندهم. فتعريضها لنظرهم إليها نظر شهوة ظلم لها؛ لأنه استمتع بجمها مجاناً على سبيل المكر والخيانة، والخائن يتلذذ بالنظر الحرام تلذذاً عظيماً..

قال أحدهم:

قلت اسمحوالي أن أفوز بنظرة ودعوا القيامة بعد ذلك تقوم  
وكما أنه ظلم لها فهو مخل بالمروءة والدين والشرف. والعجب كل  
العجب ممن لا يغار على حرمة مقبلة مدبرة في غير صيانة ولا ستر بين  
الفسقة بدعوى التقدم والحرية.

وما عجبت أن النساء ترجلت ولكن تأنيث الرجال عجاب  
ومن المعلوم الذي لا نزاع فيه أن جميع الأقطار التي صارت فيها  
النساء تزاوّل أعمال الرجال انتشر فيها من الرذائل والانحطاط الخلقي  
ما يعرق منه الجبين.

إن للعار فحشها موبقات تتقى مثل موبقات الذنوب

فقد راعى الشرع المطهر الفوارق التي ذكرنا في أمور كثيرة كما قدمنا: في الشهادة، والميراث، وقيام الرجل على المرأة والطلاق، وكتولي المناصب.

فإن المرأة لا يصح شرعاً أن تساوي الرجل في «تولي المناصب» ومن أوضح الأدلة على ذلك الحديث الصحيح الذي قدمنا، وهو قوله ﷺ: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»<sup>(١)</sup> فإن علة عدم فلاحهم كون من ولوه امرأة. وقد دل مسلك العلة المعروف بمسلك الإيحاء والتنبيه على أن علة عدم الفلاح في هذا الحديث الصحيح هو أنوثة المولى. وضابط مسلك الإيحاء والتنبيه المحتوي على جميع صورته هو أن يقترن وصف بحكم في نص من كتاب الله أو سنة نبيه ﷺ على وجه لو لم يكن فيه ذلك الوصف علة لذلك الحكم لكان الكلام معيباً عند العارفين بأساليب الكلام. فلو لم يكن علة عدم الفلاح في الحديث المذكور كون المولى امرأة لكان الكلام معيباً، ولكان ذكر المرأة حشواً لا فائدة فيه. وكلام من أوتي جوامع الكلم منزه عن ذلك. وهذا المسلك لا خلاف في إفادته علة الحكم بين العلماء، وإنما خلافتهم فيه هل هو من قبيل النص الظاهر أو الاستنباط كما هو مقرر في محله. ويفهم من دليل خطاب الحديث المذكور - أعني مفهوم مخالفته - أن المولى لو كان ذكراً لما

(١) تقدم تخريجه.

كان ذلك علة لنفي الفلاح، وهو كذلك، وهذا من أعظم الأدلة على الفرق بين الرجال والنساء في تولي المناصب.

ومن أدلة ذلك أيضًا النصوص الدالة على منع اختلاط الرجال بالنساء؛ لأن المرأة الموظفة لا تختص بالنساء لا بد أن تخالط الرجال بمقتضى طبيعة وظيفتها. ومن تلك النصوص قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ ۚ لَ يَسْئَلْنَ لَكُمُ الْفَيْسُ مَا فِي بُحْرَانِكُمْ ۚ فَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۚ﴾ [الأحزاب: ٥٣] فالأمر بكون سؤالهن من وراء حجاب دليل واضح على لزوم الحواجز وعدم الاختلاط.

فإن قيل: هذه الآية الكريمة خاصة بأزواج النبي ﷺ، كما هو مقتضى السياق، وكما روي عن بعض أهل العلم، فلا تشمل غيرهن من نساء المؤمنين.

فالجواب من «ثلاثة أوجه»:

«الوجه الأول»: هو ما تقرر في الأصول من أن العلة قد تعم معلولها، وذلك مجمع عليه في الجملة، ومن أمثلة صورة المجمع عليها قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان» فإن المسلك المتقدم الذي هو مسلك الإيحاء والتنبيه قد دل أيضًا على أن علة منع الحاكم من القضاء في هذا الحديث الصحيح هي الغضب، عممت معلولها وهو نهي الحاكم عن القضاء في كل حالة

مشوشة للفكر: كالجوع والعطش المفرطين، والسرور والحزن المفرطين، والحقن والحقب المفرطين ونحو ذلك؛ لأن تشويش الفكر المانع من استيفاء النظر أمر شامل للغضب وغيره. فلم يقل أحد بأن القاضي يجوز له الحكم في الحالات المانعة من استيفاء النظر في الحكم غير الغضب. وإيضاح ذلك في الآية التي نحن بصددنا أنه جل وعلا لما قال: ﴿فَسَأَلُوهُنَّ ۖ مَا ۙ﴾ [الأحزاب: ٥٣] بين علة ذلك المشتمة على حكمته، فقال تعالى: ﴿ذَلِكَ لَكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] فبين أن العلة في ذلك هي أطهرية قلوب النوعين، والتباعد عن دواعي الريبة وقدر القلوب. ولا شك أن هذه العلة تشمل جميع نساء المؤمنين؛ لأنهن يطلب في حقهن طهارة قلوبهن وطهارة قلوب الرجال من الميل إلى ما لا ينبغي منهن. فليس لقائل أن يقول: هذا الأدب الكريم السماوي المقتضي المحافظة على الشرف والدين وأطهرية القلوب من الميل إلى الفجور يجوز إلغاؤه وإهداره بالنسبة لغير أزواج النبي ﷺ من نساء المؤمنين؛ لأن طهارة القلب ومجانبة أسباب الرذيلة أمر مطلوب من الجميع بلا شك، مع أن النفوس أشد هيبية لأزواج النبي ﷺ من غيرهن؛ لأنهن أمهات المؤمنين.

«الوجه الثاني»: أن الأصل المقرر عند العلماء المؤيد بالدليل هو استواء جميع الناس في أحكام التكليف ولو كان اللفظ خاصاً ببعضهم،

إلا ما جاء النص مصرحاً بالخصوص فيه؛ ولذلك فجميع الخطابات العامة يدخل فيها النبي ﷺ نفسه، وأخرى غيره. وما ذلك إلا لاستواء الجميع في الأحكام الشرعية إلا ما قام عليه دليل خاص؛ فقد سأل الصحابة النبي ﷺ فأجابهم بما يتضمن ذلك؛ فإنه ﷺ لما قال: «لن يدخل أحدكم عمله الجنة». قالوا: يا رسول الله ولا أنت. قال: «ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته منه وفضل» فكأنهم يقولون له: أنت داخل معنا في هذا العموم؟ وهو يجيبهم بنعم. وما ذلك إلا لاستواء الجميع في الأحكام الشرعية.

فإن قيل: آية الحجاب تخص بمنطوقها أزواج النبي ﷺ.

فالجواب: أنها لم تدل على أن غيرهن من النساء لا يشاركنهن في حكمها. والأصل مساواة الجميع في الأحكام الشرعية إلا ما قام عليه دليل خاص.

ولذا تقرر في الأصول أن خطاب الواحد المعين من قبل الشرع من صيغ العموم؛ لاستواء الجميع في أحكام الشرع. وخلاف من خالف من العلماء في أن خطاب الواحد يقتضي العموم خلال لفظي؛ لأن القائل بأن خطاب الواحد لا يقتضي العموم موافق على أن حكمه عام إلا أن عمومته عنده لم يقتضيه خطاب الواحد بل عمومته مأخوذ من أدلة أخرى كالإجماع على استواء الأمة في التكليف. وكحديث «ما قولي

لامرأة إلا كقولي لمائة امرأة» فالجميع مطبقون على أن خطاب الواحد يشمل حكمه الجميع إلا لدليل خاص، واختلافهم إنما هو هل العموم بمقتضى اللفظ، أو بدليل آخر.

«الوجه الثالث»: أنا لو سلمنا تسليماً جدلياً أن حكم الآية الكريمة خاص بأزواج النبي ﷺ فهن القدوة الحسنة لنساء المؤمنين. فليس لنا أن نحرم نساءنا هذا الأدب السماوي الكريم المقتضي المحافظة على الشرف والفضيلة، والتباعد عن أسباب الرذيلة وندس القلوب، وقد اختاره الله لنساء أحب خلقه إليه، وأفضلهم عنده.

ومن آثار الفوارق بين النوعين تنبيه القرآن العظيم على أن صوت المرأة إذا ألانته ورخمته فإنه يصير من مفاتنها المؤدية إلى إثارة الغرائز وطمع مرضى القلوب في الفجور، قال الله تعالى: ﴿...﴾ : < ; > = ؟ @ A ﴿...﴾ [الأحزاب: ٣٢] الآية، وفي ذلك أوضح دلالة على أن إذاعة صوت المرأة في أقطار الدنيا في غاية الترخيم والترقيق بالألحان الغنائية مخالف مخالفة صريحة للأداب السماوية التي أدب الله بها نساء أحب خلقه إليه، وهن القدوة الحسنة لنساء المؤمنين. والفاء السببية في قوله، ﴿...﴾ = ؟ @ A ﴿...﴾ تدل دلالة واضحة على أن الخضوع بالقول كإلانته وترخيمه سبب لطمع مرضى القلوب فيما لا ينبغي، ولا شك أن وجود السبب ذريعة لوجود المسبب، والذريعة إلى



– جهود الشيخ محمد بن إبراهيم في مواجهة التغريب ————— ﴿ ١٢١ ﴾

الحرام حرام، فيجب سدها، وهذا النوع من أنواع الذرائع الثلاث  
مجمع على سده.

ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى: ﴿ | } - يَدْعُونَ مِن دُونِ  
اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [الأنعام: ١٠٨] فإنه نهى عن سب الأصنام لكونه  
ذريعة إلى سب عابديها فیسبوا الله. وقوله: ﴿ وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ ﴾  
[البقرة: ٣٥] الآية، فمنهاهم عن قربانها لأن القرب من الشيء ذريعة للوقوع  
فيه كالراعي يرمى حول الحمى يوشك أن يقع فيه.

ومن الأحاديث الصحيحة الدالة على أن ذريعة الحرام حرام، قوله  
ﷺ: «إن من العقوق شتم الرجل والديه، قالوا: يا رسول الله هل يشتم  
الرجل والديه؟ قال: نعم، يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه  
فيسب أمه» فقد جعل ﷺ ذريعة السب سباً، وهو واضح في أن ذريعة  
الحرام حرام.

و«بالجملة» فمن المحسوس أن صوت المرأة الرخيم الرقيق من  
جملة مفاتها كمحاسن جسدها، ولذا ترى المتشبهين بالنساء يذكرون  
الصوت الرخيم كذكرهم جمال الجسم وذلك كثير جداً، كقول ذي  
الرمة:

لها بشر مثل الحرير ومنطق رخيم الحواشي لا هراء ولا نزر  
وعينان قال الله كونا فكانتا فعولان بالألباب ما تفعل الخمر

فجعل صوتها الرخيم وبشرتها التي هي كالحرير وحسن عينيها  
سواء في أن الجميع من جملة محاسنها.

وقال قعنب بن أم صاحب:

وفي الخدور لو أن الدار جامعة بيض أو انس في أصواتها غنن  
فجعل غنة صوتها كبياض جسمها. وهذا معروف. والمقصود  
التمثيل. ولا شك أن من المعلوم الذي لا يكاد يختلف فيه اثنان أن البلاد  
التي تجاهلت هذه الفوارق التي ذكرنا بين النوعين وجعلت المرأة  
كالرجل في كل ميادين الحياة سبب لها ذلك ضياع الفضيلة، وانتشار  
الرديلة، لا ينكر ذلك إلا مكابر.

وكيف يصح في الأذهان شيء إذا احتاج النهار إلى دليل  
والذي يدعو إلى مساواة المرأة بالرجل في ميادين الحياة حقيقة  
دعوته المطابقة لما في نفس الأمر أنه يحاول بكل جهوده أن يردي المرأة  
المسلمة في مهواة الفساد التي تردت فيها نساء البلاد الأخرى.. فالنتيجة  
التي كانت عاقبة البلاد الأخرى معلومة لا نزاع فيها. والعجب ممن  
يراها ويتحققها ويدعو أمتة للأسباب التي توقع في مثلها!!

وختامًا ليعلم أن الذين يخدعون المرأة المسلمة بالشعارات الزائفة  
والأساليب البراقة الكاذبة: من حرية، وتقدم، وكفاح، وممارسة حقوق  
في الحياة، ويخيلون لها أنها رجل في جميع الميادين - يريدون إيقاعها في

المآسي الآتية:

أولاً: أن تكون ملعونة في كتاب الله على لسان رسول الله ﷺ لتشبهها بالرجل في كل شيء، وإلغائها الفوارق الطبيعية التي فرق الله بها بينها قدرًا وكونًا وشرعًا.

ثانيًا: القضاء على حياتها اللائق بشرفها ومروءتها وإنسانيتها.

ثالثًا: تعريض جمالها لأن يكون مرتعًا لعيون الخائنين يتمتعون به مجانًا على سبيل الخيانة والمكر على حساب الدين والشرف والفضيلة من وراء اسم التقدم والحرية. وربما آلت بها تلك المخالطات إلى أشياء أخرى غير لائقة.

رابعًا: تعريضها لأن تكون خراجة ولاجة تزاول الأعمال الشاقة كالأمة، وبعد أن كانت درة مصونة في صدف بيتها محجبة، تُكفى كل المؤونات صيانة وإكرامًا لها ومحافظة على شرفها، مع قيامها بالخدمات العظيمة لزوجها وعامة المجتمع الإنساني في بيتها من غير إخلال بشرف ولا دين.

مما تقدم من الأدلة يعلم تحريم توظيف المرأة في المجالات التي تخالط فيها الرجال وتدعو إلى بروزها والإخلال بكرامتها والإسفار عن بعض محاسنها: مثل كونها مضيعة في الطائفة، وعاملة في الخدمة الاجتماعية، ومذيعة في الإذاعة، أو مغنية، أو عاملة في المصنع مع

الرجال، أو كتابة في مكتب الرجال، ونحو ذلك.  
أما عملها فيما يختص بالنساء: كالتعليم، والتمريض، ونحو ذلك -  
فلا مانع منه<sup>(١)</sup>.

---

(١) مجموع الفتاوى، (١٠/٢٣١-٢٥٠).

### رابعاً: تعليم البنات

افتتحت مدارس البنات في عام ١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م، وتم الاتفاق - في حينه - بين ولي الأمر والعلماء على أن يكون مرجعها رئاسة تعليم البنات التي تسند رئاستها لعلماء الشريعة بإشراف مفتي البلاد آنذاك الشيخ محمد بن إبراهيم.

ولما كان الشيخ / مشرفاً على تعليم البنات فقد كان حريصاً على حمايته والحفاظ عليه، ومن المواقف التي تدل دلالة واضحة على ذلك: - أن الشيخ استنكر بقوة ما بلغه من تدخل وزارة المعارف في تعليم البنات مؤكداً على أنه يتعين اتحاد مرجعية تعليم البنات في رئاسة تعليم البنات حذراً من اجتراف البنات من تيارات الشر والفساد كما اجترفت بنات الأقطار العربية الأخرى فكانت والعياذ بالله أسوأ حالاً من الافرنج<sup>(١)</sup>.

- وأوضح الشيخ / ضوابط فتح مدارس التمريض للبنات منها: أن تكون داخل مدارس البنات، وتحت إشراف الرئاسة العامة لتعليم البنات المباشر، ومنها أن يكون المتخرجات في الأجنحة النسائية

(١) مجموع الفتاوى، (١٣/٢٢٠).

فقط، ولا يكلفن بالعمل في أجنحة الرجال، ومنها أن يكون التدريب العلمي في الأقسام النسائية في بعد عن الاختلاط بالرجال. ونبه إلى أن مخالفة هذه الشروط يخالف ما حصل الاتفاق عليه.<sup>(١)</sup>

- وكتب الشيخ إلى ولي الأمر ملتصقا بإبقاء الأمور على ما كانت عليه من تولى رئاسة البنات امتحانات المرحلة المتوسطة بمدارس البنات دون اشتراك وزارة المعارف معها، تمشيا مع الأوامر السابقة في ذلك، وحرصا على الحفاظ بقدر المستطاع على محارم المسلمين، ومن انحراف البنات وراء أسباب الترجل والسفور الأمرين الذين وضع حجرا أساسا لإيجاد هذا النوع من التعليم على تجنب هذه الطبقة النسوية لهما، وكان ذلك أصلا تجب مراعاته من جانب الجهة التي أنيط بها القيام على هذا التعليم، حتى ترفع رئاسة مدارس البنات وهي تشعر بمسئوليتها الكاملة رأسها عاليا بحمايتكم لها، وحسن ظنكم بها، حيث إنها جهة تعليمية رسمية لها اعتبارها وكيانها المستقل تتولى نوعا خاصا من التعليم له ظروفه وخصوصياته المتمشية مع تعاليم الدين الحنيف وأوضاع البلاد، اشترطت عليها اشتراطات ووضعت لها أنظمة دقيقة بحسب تلك التعاليم وتلك الأوضاع، وأنيطت بها مسؤولية تطبيقها<sup>(٢)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى، (١٣/٢٢٢).

(٢) مجموع الفتاوى، (٦/٢٦٤).

وكتب إلى رئيس تعليم البنات بشأن ما لاحظته من قيام المحاسبين بتسليم رواتب المعلمات مباشرة ووجه باتخاذ ما يلزم حياله<sup>(١)</sup>.

كما كتب إلى رئيس تعليم البنات حول ما بلغه من وجود معلمة نصرانية تدرس في مدارس البنات ووجه باتخاذ ما يلزمه حيال ذلك.<sup>(٢)</sup>

---

(١) مجموع الفتاوى، (٤٧/١٠).

(٢) مجموع الفتاوى، (٢٢٢/١٣).









## الفصل الخامس

### جهود الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ في مواجهة وسائل التغريب

تنبه الشيخ لخطورة وسائل التغريب والانحراف كالاتبعات والمجلات والصحف والسينما وغيرها؛ ولذا وقف منها موقف المحذر والمنكر.

#### ١- الاتبعات:

رأى الشيخ / أن الذي يتعين ولا يسوغ العدول عنه منع البعثات إلى الخارج منعاً باتاً سداً لباب الردة والنشء الكفري، وقطعاً لمادة الفتنة، وتمييزاً وتفريقاً بين الحق والباطل، لأن وجود النشء في البلاد الأخرى بمجرد غاية في الشر، فكيف وجودهم هناك مرتضعين لدى مدارس التبشير والكفر، أو مدارس الالحاد والبدعة وإن ادعوا

الإسلام. (١)

## ٢- السينما:

تكلم الشيخ عن السينما محذرا من أخطارها، مبينا أنها من أسباب  
تفليد الافرنج والتلقي عنهم. (٢)

وكتب الشيخ مطالبا بمنع بيع وتأجير أفلام ومكائن سينمائية لما  
وراءها من النتائج السيئة. (٣)

## ٣- الكتب والمجلات:

حذر الشيخ من كتب الانحلال ومجلات الفساد والتغريب ودعا  
إلى منع دخولها للبلاد.

فكتب إلى أحد المسؤولين لافتا نظره إلى وجوب حماية المكتبة لديهم  
من كتب الاحاد والأفكار المستوردة والدخيلة على الدين والتقاليد،  
وتطهيرها من كتب الانحلال والفساد. (٤)

وكتب إلى ولي الأمر مطالبا بمنع المجلات التي تهدف إلى فساد  
الدين والأخلاق. (٥)

(١) مجموع الفتاوى، (١٣/٢١٧).

(٢) مجموع الفتاوى، (١٠/٢٥٣-٢٥٤).

(٣) مجموع الفتاوى، (١٠/٢٥٩).

(٤) مجموع الفتاوى، (١٣/١١٥).

(٥) مجموع الفتاوى، (١٣/١١٧).

وكتب كتابا آخر جاء فيه: (فقد انتشرت كتب وروايات الجنس العاري في المكتبات العامة بشكل مخيف منذر بخطر جسيم، وقد داهم البلاد هذا السيل الجارف من هذه الكتب الخليعة التي جلبها أصحابها إما لأجل الفساد وتعشقه أو لأجل المادة، فقد آن الأوان إلى أن يلتفت إلى هذه الناحية بجد واهتمام يقضي على الخطر..)<sup>(١)</sup>.

#### ٤- تدريس اللغات الأجنبية:

حذّر الشيخ / من تدريس اللغات الأجنبية في المدارس على وجه العموم، فكتب مبيناً أنه لا ينبغي تدريس اللغة الانجليزية، واللغة الفرنسية تدریساً عاماً، لما يفتح ذلك من أبواب الضرر على الدين، وإنما يقتصر في ذلك على قدر الحاجة.<sup>(٢)</sup>

---

(١) مجموع الفتاوى، (١٣/١١٧).

(٢) مجموع الفتاوى، (١٣/٢١٠).



## الخاتمة

- يظهر لمن يقف على جهود سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم / في مواجهة التغريب النتائج التالية:
- جمع الله جل وعلا لهذا الشيخ العلم والعمل، والعبادة والاخلاص، والغيرة والصدق، فكان بحق إماما من أئمة الهدى والعلم والإيمان.
  - يتجلى في شخصية الشيخ منهج أئمة الدعوة الإصلاحية القائم على النصح لولاية الأمور والتعاون معهم على البر والتقوى.
  - يظهر من قراءة جهود الشيخ في مواجهة التغريب ما يتمتع به هذا الإمام من بُعد النظر، وإدراك العواقب، وتقدير الأمور حق قدرها.
  - كان الشيخ / سدا منيعا وحصنا أميناً حمى الله به المجتمع من عاديات التغريب والانحراف والفساد.
  - تبرز خشية الله تعالى ومخافته عند الشيخ في حرصه الشديد على

براءة ذمته بإنكار المنكرات في غيرة وصدق، وحدث وإشفاق.

- اتخذ الشيخ منهجا في إنكار المنكرات يقوم على اتجاهاين، هما:

الأول: المطالبة بمنعها عن طريق الكتابة إلى المسؤولين.

الثاني: بيان حكمها الشرعي لعموم الناس.

- يتمتع الشيخ بحزم ظاهر مكنه بعد عون الله وتوفيقه من إدارة

أعماله على الرغم من تعددها وتشعبها وكثرتها.

- أوضح الشيخ / وجوب تحكيم الشريعة ونبذ ما خالفها من

القوانين والأعراف والعادات والأسلاف.

- حمى الشيخ القضاء من تسلل القوانين الوضعية إليه، وحافظ

على استقلاله ومركزيته، ورفض كل صور التقنين الوضعي واعتبرها

من الحكم بغير ما أنزل الله تعالى.

- تنبه الشيخ إلى أهمية رعاية مكانة القضاء الشرعي وحماية جنبه

من الطعن والنقد والمراجعة، ولذا وقف صارما في وجه أي محاولة

يتوصل بها إلى ذلك، وذلك لعلمه أن الطعن في الأحكام القضائية طعن

في الشريعة نفسها، ولعلمه أيضا أن من أبسط مبادئ القضاء احترام

الأحكام القضائية، وإلا فلا معنى للقضاء إذن.

- قرر الشيخ تحريم الأعياد المحدثه أيا كان مسماها، وذلك لأن

فيها مضاهاة للأعياد الشرعية، ولأن فيها تشبها بالكفار.



- وقف الشيخ موقفًا قويا من وسائل التغريب كالابتعاث والسينما والكتب والمجلات التغريبية، وطالب بمنعها وكف شرها عن المجتمع.
- يقرأ المتأمل في رسائل الشيخ وفتاواه الصدق مع ولاية الأمور، والرغبة الخالصة في حماية المجتمع من الشرور.
- يستحق هذا الإمام أن تفرد رسائل علمية في دراسة منهجه وجهوده في العقيدة والفقه والقضاء والدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ففي ذلك فائدة كبيرة للوقوف على القدوة العملية إضافة إلى القدوة العلمية ومن أوتي العلم والعمل فقد أوتي الحكمة ومن أوتي الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا.
- وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



## فهرس الموضوعات

٥	المقدمة
٩	الفصل الأول: التعريف بسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ وآثاره
١١	اسمه ونسبه
١٢	مولده ونشأته
١٣	مناصبه وأعماله
١٥	أخلاقه وصفاته
١٥	- عبادته
١٥	- عفة لسانه
١٥	- غيرته
١٦	- قناعته وزهده
١٦	ذكأؤه وحفظه
١٧	مهابته
١٧	تلاميذه
٢٠	منهجه في الفتوى

مؤلفاته.....	٢١
وفاته.....	٢١
الفصل الثاني: جهود الشيخ محمد بن إبراهيم في مواجهة القوانين والتشريعات الغربية.....	٢٣
رسالة تحكيم القوانين للشيخ محمد بن إبراهيم.....	٤٠
الفصل الثالث: جهود الشيخ محمد بن إبراهيم في مواجهة الاحتفال بالأعياد المحدثه.....	٥٣
رسالة حول الأعياد المحدثه: للشيخ محمد بن إبراهيم.....	٦٠
الفصل الرابع: جهود الشيخ محمد بن إبراهيم في مواجهة تغريب المرأة...٧٧	٧٧
أولاً: الحجاب.....	٧٩
ثانياً: الاختلاط بين الجنسين.....	٩٠
ثالثاً: عمل المرأة.....	١٠٢
رابعاً: تعليم البنات.....	١٢٥
الفصل الخامس: جهود الشيخ محمد بن إبراهيم في مواجهة وسائل التغريب...١٢٩	١٢٩
١- الابتعاث.....	١٣١
٢- السينما.....	١٣٢
٣- الكتب والمجلات.....	١٣٢
٤- تدريس اللغات الأجنبية.....	١٣٣
الخاتمة.....	١٣٥
فهرس الموضوعات.....	١٣٩